



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

مشروع سياسة المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

الصفحات	المحتويات
4	ألف- أحكام عامة
4	أولاً- التعاريف
5	ثانياً- الأساس القانوني
5	ثالثاً- نطاق وقابلية تطبيق نظام المساعدة القانونية للمحكمة
5	(1) أفرقة الدفاع
5	(2) أفرقة الضحايا
6	رابعاً- الدخول حيز النفاذ والتنفيذ
6	خامساً- المراجعة والتعديلات
7	(1) اللجنة المشتركة للمساعدة القانونية
7	(2) إجراءات المراجعة والتعديل
7	سادساً- المبادئ المنطبقة التي تحكم نظام المساعدة القانونية
9	باء- طلب الحصول على موارد المساعدة القانونية
10	جيم- تخصيص موارد المساعدة القانونية
10	أولاً- المؤشرات: مدى تعقيد العمل والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات
10	(1) مراحل الإجراءات
10	(أ) أفرقة الدفاع
11	(ب) أفرقة الضحايا
12	(2) مستوى تعقيد العمل الذي يجب أن يؤديه الفريق

13 (أ) أفرقة الدفاع
14 (ب) أفرقة الضحايا
15 ثانياً- موارد المساعدة القانونية: قضايا الجرائم المزعومة بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي
15 (1) أفرقة الدفاع
15 (أ) الإجراءات الأولية
16 (ب) تكوين الفريق أثناء المرحلة التمهيدية والمحكمة والاستئناف
17 (2) أفرقة الضحايا
17 (أ) المراحل المبكرة من الإجراءات
18 (ب) الإجراءات الأولية
18 (ج) تكوين الفريق خلال المرحلة التمهيدية، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة التعويضات
20 (3) تقليل الأنشطة
20 (4) الوسائل الإضافية
21 (5) البرامج
21 (أ) البرنامج 1: التحقيق والتحليل أو المهمة
21 1' أفرقة الدفاع: موارد التحقيق والتحليل
22 2' أفرقة الضحايا: موارد البعثة
23 (ب) البرنامج 2: الخبراء واللغة ومختلف النفقات
24 (ج) البرنامج 3: مصاريف النقل والإقامة، والتعويض عن تكاليف الانتقال
24 1' مصاريف النقل والإقامة
25 2' التعويض عن تكاليف النقل
25 ثالثاً- موارد المساعدة القانونية في الدعاوى الأخرى
25 (1) الجرائم المحلة بإقامة العدل بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي
25 (2) الإجراءات بعد إغلاق القضية الرئيسية
26 (3) الإجراءات أمام السلطات القضائية الوطنية
26 دال- استعراض قرارات المساعدة القانونية والاستئناف فيها
26 هاء- المؤهلات
27 أولاً- المحامون والممثلون القانونيون للضحايا
27 ثانياً- الأشخاص الذين يساعدون المحامين
28 ثالثاً- المحققون والأشخاص المسؤولون والمساعدون الميدانيون
28 واو- شروط التعيين
28 أولاً- نطاق الالتزام في العمل والمسؤوليات

29 ثانياً- خطة التعويض عن إجازة أحد أعضاء الفريق
31 ثالثاً- الوصول إلى آليات مكافحة التمييز والتحرش
31 زاي- الأجر والبدلات المرتبطة بها
31 أولاً- نظام الأجر
32 ثانياً- المبلغ الإجمالي لتكلفة المعيشة الشهرية
33 ثالثاً- التعويض عن الضرائب
33 رابعاً- تعديلات على الأجر، أو تكلفة المعيشة الشهرية أو المبلغ الإجمالي أو التعويض عن الضرائب
33 حاء- الرقابة
34 أولاً- الالتزامات بموجب سياسة المساعدة القانونية
34 ثانياً- الإخلال بالالتزامات والإجراءات التأديبية
35 المرفق الأول
50 المرفق الثاني
50 أولاً- أجر أعضاء الفريق
52 ثانياً- الأجر الذي يتقاضاه المحامي المناوب
52 ثالثاً- أجر المحققين المحترفين والأشخاص ذوي الخبرة والمساعدين الميدانيين
53 المرفق الثالث
53 أولاً- المحامي والمهامي المعاون
53 '1' المحامي وممثل الضحايا القانوني
53 '2' المحامي المعاون
54 ثانياً- الأشخاص المساعدون للمحامي
54 (1) مساعد المحامي
55 (2) المساعد القانوني
56 (3) مدير الحالة
56 (4) مساعد تكنولوجيا المعلومات
57 (5) المساعد اللغوي

ألف- أحكام عامة

- 1 - يُقَدَّم مشروع سياسة المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ("سياسة المساعدة القانونية للمحكمة" أو "السياسة") عملاً بالقرار ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرة. 8 (أ).
- 2- الغرض من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة هو إنشاء إطار ينص على تخصيص موارد كافية لأفرقة الدفاع والضحايا التي تمثل مصالح عملائها المعوزين، ولضمان التمثيل الفعال والكفؤ في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة" أو "المحكمة").
- 3- تُستكمل سياسة المساعدة القانونية للمحكمة وتُطبق بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التوضيحية بشأن تفسير سياسة المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ("المبادئ التوجيهية")، التي سيصدرها المسجل.

أولاً- التعاريف

4- في سياق سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، ما لم يُنص على خلاف ذلك، يجب إعطاء المصطلحات الواردة هنا معناها بموجب الإطار القانوني للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يُعطى للمصطلحات الواردة هنا المعنى كما هو محدد:

(أ) يعني مصطلح "المحامي المساعد" أي شخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في القاعدة 22 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") وتم تعيينه من قائمة المحامين أو المحامي المساعد من قبل محامي القضية للمساعدة في تمثيل العميل.

(ب) مصطلح "المحامي" كمصطلح عام، ما لم يُنص على خلاف ذلك هنا، يعني كلا من المحامي الرئيسي للمدعى عليه المعين من قائمة محامي المحكمة، وفقاً للمواد من 67 إلى 71 من لائحة المحكمة، والمحامي القانوني. ممثلو الضحايا الذين تعينهم الدائرة من قائمة المحامين لتمثيل الضحية أو مجموعة الضحايا عملاً بالقاعدة 90 من القواعد.

(ج) "المحامي المناوب" يعني المحامي المعين من قائمة المحامين أو من مكتب المحامي العام للدفاع ("محامي الدفاع") أو الممثل القانوني للضحايا من مكتب المستشار القانوني العام للضحايا ("محامي الضحايا")، وفقاً للائحة 73 من لائحة المحكمة لتمثيل مصالح الشخص أمام المحكمة، عندما يحتاج إلى مساعدة قانونية ولم يحصل بعد على تلك المساعدة، أو عندما يكون محاميه غير متاح ويوافق على تعيين محامٍ مناوب، وكذلك في حالات الطوارئ التي لا يتوفر فيها محامٍ خاص

بالشخص أو عندما يكون من الضروري تعيين محامٍ مناوب لصالح العدالة. وفي الحالات التي يتم فيها تعيين محامٍ مناوب من محامي الدفاع أو محامي الضحايا، يجب أن يكون تعيينه وممارسته لوظائفه متوافقاً مع الأحكام المعمول بها، بما في ذلك اللائحة 77 من لائحة المعاهدات الخاصة بمستشار الدفاع، واللائحة 81 من لائحة مستشار الضحايا بالنسبة إلى مستشار الضحايا.

(د) يعني مصطلح "الأشخاص الذين يساعدون المحامين" الأشخاص الذين يختارهم المحامي وفقاً للمتطلبات الدنيا المنصوص عليها في المرفق الثالث لسياسة المساعدة القانونية للمحكمة والذين وقّعوا عقداً ثلاثياً للخدمات القانونية مع المحكمة والمحامي لمساعدة محامٍ للمدعى عليه، أو الممثل القانوني للضحايا في تمثيل العملاء المعوزين.

(هـ) يعني مصطلح "أعضاء الفريق" كمصطلح عام لجميع الأشخاص المعيّنين في فريق الدفاع أو فريق المجني عليهم، بما في ذلك المحامين والمحامين المساعدين والأشخاص الذين يساعدون المحامين، فضلاً عن المساعدين اللغويين ومساعدتي تكنولوجيا المعلومات الذين يشكلون جزءاً من تكوين الفريق.

ثانياً- الأساس القانوني

5- عملاً بالمادة 43 (1) من نظام روما الأساسي، يُعدّ قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وخدمتها، بما في ذلك إدارة ومراقبة نظام المساعدة القانونية للمحكمة.

6- يسترشد المسجل في ممارسته لهذه الوظيفة، في جملة أمور، بما يلي:

- الأسباب القانونية لاستحقاق الأشخاص الذين هم على وشك أن يتم استجوابهم من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بموجب الجزء 9 من النظام الأساسي، والمشتبه بهم والمتهمين على التوالي عملاً بالمواد 55 (2) (ج) و 67 (1) (د) من نظام روما الأساسي؛
- تزويد الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا بالتسهيلات التي قد تكون ضرورية للأداء المباشر لواجبهم، وفقاً للقاعدتين 16(1)(ب) و 20(1)(هـ) من القواعد؛
- حقوق الضحايا المتأثرين في عرض آرائهم ومخاوفهم من قبل الممثلين القانونيين للضحايا، حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للمادة 68 (3) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 90 من القواعد، واللائحة 113 من لوائح قلم المحكمة؛
- معايير وإجراءات تخصيص المساعدة القانونية بموجب القاعدتين 20(3) و 21(1) من القواعد؛
- الأحكام المتعلقة بتحديد وسائل وتطبيق وإدارة نظام المساعدة القانونية عملاً باللوائح من 83 إلى 85 من لائحة المحكمة واللوائح من 130 إلى 139 من لائحة قلم المحكمة.

ثالثاً- نطاق وقابلية تطبيق نظام المساعدة القانونية للمحكمة

(1) أفرقة الدفاع

7- بالنسبة لأفرقة الدفاع، يتم تطبيق نظام المساعدة القانونية للمحكمة عند تحديد العوز أو العوز الجزئي للمشتبه به أو المتهم من قبل المسجل، عملاً بالفقرات من 24 إلى 27 والمرفق الأول من هذه السياسة.

8- عندما يدّعي الشخص الذي يحق له التمثيل القانوني أنه ليس لديه الوسائل الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، ولكن القرار النهائي بشأن تقييم عوز مقدم الطلب لا يزال معلقاً، يجوز دفع موارد المساعدة القانونية مؤقتاً وفقاً للائحة 132 (3) من تقرير لوائح قلم المحكمة، وفقاً لتقدير المسجل، حتى الانتهاء من تقييم العوز. وإذا أدى التقييم إلى عدم العوز، بما يتماشى مع القاعدة 21 (5) من القواعد، يجوز للدائرة المعنية إلزام المشتبه به أو المتهم بالمساهمة في استرداد تكاليف الموارد المقدمة في غضون فترة زمنية معقولة. ولن يتم أي تقديم لموارد المساعدة القانونية إذا تأخر التقييم بسبب تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة عمداً من قبل مقدم الطلب. وفي الحالات التي يتم فيها تجميد أصول مقدم الطلب غير المعوز نتيجة للإجراءات أمام المحكمة، يؤثر التجميد على سلطة مقدم الطلب في التصرف بحرية في هذه الأصول، وبالتالي يفتقر مؤقتاً إلى الوسائل الكافية لدفع التكاليف القانونية المساعدة، فيجب تقديم موارد المساعدة القانونية حتى يتم رفع تجميد هذه الأصول. وعند رفع تجميد الأصول، يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بسداد الموارد المقدمة.

9- ما لم تراه الدائرة أو المسجل ضرورياً، يقتصر نطاق نظام المساعدة القانونية للمحكمة على مراحل الدعوى والمراحل والقضايا المحددة في هذه السياسة ومرفقيها.

10- لا يجوز توفير موارد المساعدة القانونية بموجب سياسة المساعدة القانونية للمحكمة أو يتوقف تقديمها لفريق الدفاع بناءً على قرار المسجل بعدم إعانة المشتبه فيه أو المتهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

(2) الأفرقة المعنية بالضحايا

11- بالنسبة لأفرقة الضحايا، يبدأ تطبيق نظام المساعدة القانونية للمحكمة عند تعيين ممثل قانوني للضحايا.

12- ما لم تقرر الدائرة أو المسجل خلاف ذلك، يقتصر نطاق نظام المساعدة القانونية للمحكمة على مراحل الإجراءات والمراحل والقضايا المحددة في هذه السياسة ومرفقيها.

13- لا يجوز توفير موارد المساعدة القانونية بموجب سياسة المساعدة القانونية للمحكمة أو توقيف تقديمها إلى فريق الضحايا بناءً على نتيجة توصل المسجل إلى عدم عوز الضحية الممثلة أو مجموعة الضحايا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، عند تحديد عدم العوز، بما يتماشى مع القاعدة 21 (5) من القواعد، يجوز للدائرة المعنية إلزام الضحية أو مجموعة الضحايا المعنية بالمساهمة في استرداد تكاليف الموارد المقدمة في غضون فترة معقولة من الوقت.

رابعاً- الدخول حيز النفاذ والتنفيذ

14- تدخل سياسة المساعدة القانونية للمحكمة ومرفقاتها حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتحل محل وثيقة السياسة الوحيدة لقلم المحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية للمحكمة (ICC-ASP/12/3) وأي تدابير مؤقتة يتخذها قلم المحكمة حتى ذلك التاريخ.

15- تنطبق سياسة المساعدة القانونية للمحكمة على الفور على الأفرقة الجديدة المعيّنة لتمثيل شخص معوز أمام المحكمة اعتباراً من 1 يناير 2024 وكذلك على الأفرقة التي تعمل اعتباراً من 1 يناير 2024 في قضايا جارية أمام المحكمة. وبالنسبة لهذه الأخيرة، يجوز اتخاذ تدابير انتقالية وفقاً لتقدير المسجل لضمان استقرار أفرقة التشغيل ومنع أي تأثير سلبي للانتقال إلى نظام المساعدة القانونية الجديد على الإجراءات القضائية الجارية، وكذلك مراعاة أي حالات السداد المعلقة أو تعويض الضرائب أو الرسوم المهنية عن السنوات السابقة حسب ما ينطبق بموجب نظام المساعدة القانونية السابق (ICC-ASP/12/3).

خامساً- المراجعة والتعديلات

(1) اللجنة المشتركة للمساعدة القانونية

16- اللجنة المشتركة للمساعدة القانونية هي مجموعة استشارية مسؤولة عن مراجعة سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، ومركز التنسيق لأي شكاوى حول نطاق أو تطبيق نظام المساعدة القانونية على النحو المحدد في هذه السياسة. وتمارس اللجنة المشتركة وظيفتها المراجعة وفقاً لمبادئ وأحكام سياسة المساعدة القانونية للمحكمة وملاحقها بالإضافة إلى الإطار القانوني للمحكمة. وقد تم تحديد مسؤوليات اللجنة المشتركة للمساعدة القانونية في الفقرات من 19 إلى 22 و136 من هذه السياسة.

17- تتألف اللجنة المشتركة المعنية بالمساعدة القانونية من ثلاثة ممثلين لقلم المحكمة وممثلين اثنين لرابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية ("رابطة المحامين"). ويجب أن يأخذ تكوين اللجنة المشتركة المعنية بالمساعدة القانونية في الاعتبار الخبرة المتعلقة بعمل نظام المساعدة القانونية، والتمثيل

الجنساني والجغرافي، وتمثيل أفرقة الدفاع والضحايا، والتمثيل المتساوي للمحامين والأشخاص الذين يساعدون المحامين، وغير ذلك من أهداف قلم المحكمة الاستراتيجية ذات الصلة. ويجوز استكمال اللجنة المشتركة المعنية بالمساعدة القانونية على أساس مخصص بممثلين مراقبين، بما في ذلك جهات الاتصال الداخلية للمحكمة، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والدول الأطراف.

18- تُمارس اللجنة المشتركة للمساعدة القانونية عملها وفقاً لاختصاصاتها التي يتم الاتفاق عليها في اجتماعها التأسيسي.

(2) إجراءات المراجعة والتعديل

19- دون المساس بواجبات ومسؤوليات المسجل، يجوز للجنة المشتركة المعنية بالمساعدة القانونية مراجعة سياسة المساعدة القانونية للمحكمة ومبادئها التوجيهية.

20- يمكن للجنة المشتركة للمساعدة القانونية أن تقترح تعديلات على سياسة المساعدة القانونية للمحكمة أو مبادئها التوجيهية. وتوافق اللجنة المشتركة للمساعدة القانونية على مقترحات التعديل بالإجماع. ويقدم أي مقترح تعديل إلى المسجل للنظر فيه. وعندما يكون من المتوقع، بناءً على قرار المسجل، حدوث تأثير على الميزانية، يجب تقديم مقترح التعديل بالإضافة إلى ذلك من قبل المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") والجمعية للموافقة عليه.

21- مع عدم الإخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين أو الضحايا في أي إجراءات جارية، أو حقوق أعضاء الدفاع أو أفرقة الضحايا، تدخّل التعديلات التي لا تتطلب موافقة مسبقة من الجمعية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدورها، ويخطر عامّ بالتعديل من قبل المسجل. وتدخّل التعديلات التي تتطلب موافقة الجمعية حيز التنفيذ على النحو المحدد من قبل الجمعية مع مُراعاة دورات الميزانية ذات الصلة.

22- لا يجوز تطبيق أي تعديل بأثر رجعي.

سادساً- المبادئ المنطبقة التي تحكم نظام المساعدة القانونية

23- تحكم المبادئ المذكورة أدناه تطبيق سياسة المساعدة القانونية للمحكمة وقرارات المسجل ذات الصلة، وتنطبق على النظر في المساعدة القانونية وإدارتها. ولا ينطبق المبدأ 1 إلا على تخصيص الموارد للمشتبه بهم أو المتهمين المعوزين، والمبدأ 2 فقط على تخصيص الموارد للضحايا المعوزين. وتنطبق المبادئ من 3 إلى 7 على إدارة المساعدة القانونية المقدمة للمشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين وكذلك للضحايا المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة.

المبدأ 1 - تكافؤ وسائل الدفاع: يجب أن يساهم نظام المساعدة القانونية في الحفاظ على التوازن بين الوصول إلى الموارد والوسائل المتاحة للمشتبه به أو المتهم والنيابة العامة.

المبدأ 2 - التمثيل الفعال والكفؤ: يجب أن يساهم نظام المساعدة القانونية، ضمن النطاق الذي تحدده الدائرة، ودون المساس بحقوق المشتبه بهم والمتهمين، في السماح بالتمثيل الفعال والكفؤ لآراء واهتمامات الضحايا الذين تتأثر مصالحهم الشخصية.

المبدأ 3 - الموضوعية: يخصص نظام المساعدة القانونية الموارد على أساس متطلبات القضية، ولا سيما مدى تعقيد العمل والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، وليس على أساس متطلبات ذاتية.

المبدأ 4 - الشفافية والاستقلال: يتم هيكلة نظام المساعدة القانونية وتشغيله بطريقة تتوافق مع متطلبات الرقابة على الميزانية والتدقيق في إدارة الأموال العامة دون التدخل في سرية العمل المنجز أو استقلالية المستشارين وأعضاء الفريق الآخرين.

المبدأ 5 - الاستمرارية والمرونة: يوفر نظام المساعدة القانونية آليات تضمن استمرارية تكوين الفريق مع توفير المرونة الكافية للتكيف مع المواقف عند ظهورها من أجل منع أي شلل يضر بمصالح إقامة العدل على النحو الواجب.

المبدأ 6 - الاقتصاد: وفقاً للنصوص القانونية للمحكمة، وتحديدًا اللائحتين 83 (1) و83 (2) من لائحة المحكمة، يغطي نظام المساعدة القانونية فقط التكاليف الضرورية بشكل معقول للدفاع والمساعدة بفعالية وكفاءة، وتمثيل الضحايا على النحو الذي يحدده المسجل بالتشاور مع الدائرة، حيثما كان ذلك مناسباً.

المبدأ 7 - ظروف العمل المثلى: يتم تشغيل نظام المساعدة القانونية بطريقة تضمن ظروف العمل المثلى لأعضاء الدفاع وفرق الضحايا بما يتوافق مع المعاهدات المعمول بها ومبادئ وقواعد القانون الدولي التي تشير إلى معايير قانون العمل.

باء- طلب الحصول على موارد المساعدة القانونية

24- يغطي نظام المساعدة القانونية الممول من القطاع العام التابع للمحكمة تكاليف التمثيل القانوني للأشخاص المعوزين - أولئك الذين يفتقرون إلى الوسائل الكافية، جزئياً أو كلياً، لتحمل هذه التكاليف - ويضمن حصول الأشخاص المعوزين على موارد كافية لتغطية جميع التكاليف الضرورية بشكل معقول. وعلى النحو الذي يحدده المسجل من أجل التمثيل القانوني الفعال والكفء على النحو المنصوص عليه في اللائحة 83 من لائحة القواعد.

25 - يجب على المشتبه فيه أو المتهم الذي يطلب موارد المساعدة القانونية من المحكمة ("مقدم الطلب") أن يقدم إلى المسجل استمارة المعلومات المالية المستكملة الواردة في المرفق الأول، فضلاً عن أي معلومات إضافية يطلبها المسجل لتقييم عوز مقدم الطلب. عند تقديم المعلومات المطلوبة، يجوز لمقدم الطلب أن يتلقى دعماً لوجستياً وإدارياً من قبل قسم دعم المحامين، أو بدلاً من ذلك،

أي مستشار يتم الحصول عليه من القطاع الخاص أو مستشار يعمل مجاناً. يجب على المسجل أن يتعامل مع المعلومات المقدمة من مقدم الطلب على أنها سرية وألاً يتقاسمها مع أي كيان أو جهاز آخر غير الأقسام الموجودة داخل قلم المحكمة التي تتطلب المعلومات لأداء وظيفتها بشكل سليم.

26 - إن مقدم طلب المساعدة القانونية الذي لا يقدم الوثائق المطلوبة على النحو المحدد في الفقرة 25 والمرفق الأول، أو يقدم معلومات كاذبة عمداً، لن يكون مؤهلاً للحصول على موارد المساعدة القانونية من المحكمة.

27- تعتبر الضحية معوزة ما لم تخضع لقرار عدم العوز من قبل المسجل. ويجوز للمسجل أن يبدأ تقييم العوز من تلقاء نفسه في أي وقت، عندما يكون لدى المسجل سبب للاعتقاد بأن الضحية لديها الوسائل الكافية، جزئياً أو كلياً، لتحمل تكاليف التمثيل القانوني. وعندما يكون واحد أو أكثر من الضحايا غير المعوزين جزءاً من مجموعة من الضحايا يمثلهم ممثلون قانونيون للضحايا، يتم تحديد مساهمة الضحية أو الضحايا غير المعوزين على أساس القدرة على تغطية حصتهم ذات الصلة من تكاليف الضحايا لأجل تمثيل المجموعة.

جيم- تخصيص موارد المساعدة القانونية

أولاً- المؤشرات: مدى تعقيد العمل والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات

28- تحدد موارد المساعدة القانونية المخصصة للشخص المعوز (المشتبه به أو المتهم أو الضحية أو مجموعة الضحايا) على أساس العمل الذي يتطلبه فريق الدفاع أو المحني عليهم من أجل تمثيل الشخص المعوز بكفاءة وفعالية. المؤشرات لتحديد هذا العمل هي (أ) مرحلة الإجراءات، على النحو المحدد بموجب الفقرات من 29 إلى 42؛ (ب) مدى تعقيد العمل الذي يتعين على الفريق أن يؤديه، والذي يتم تحديده على أساس المعايير المطبقة في الفقرات من "50" إلى "51" و"53"؛ (ج) المبادئ المعمول بها التي تحكم نظام المساعدة القانونية وفقاً للفقرة 23.

(1) مراحل الإجراءات

(أ) أفرقة الدفاع

29- ولأغراض سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، تنقسم مراحل إجراءات تمثيل المشتبه فيه أو المتهم المعوز، إلى مدى ما ينطبق، إلى الإجراءات الأولية، والمرحلة التمهيديّة، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة الاستئناف، ومرحلة التعويضات، وكذلك أي مراحل انخفاض النشاط.

30- تشير الإجراءات الأولية إلى المرحلة ما بين اعتقال المشتبه فيه أو تسليمه طوعاً ومثوله الأول أمام الدائرة التمهيديّة.

31- تبدأ المرحلة التمهيدية بعد المثل الأول للمتهم أمام الدائرة التمهيدية وتنتهي بالبت في تثبيت التهم.

32- تبدأ مرحلة المحاكمة، عند الاقتضاء، بعد تبليغ قرار إقرار التهم وتنتهي بالمرافعة الختامية.

33- عندما ينوي المتهم استئناف الحكم الابتدائي، تبدأ مرحلة الاستئناف بإخطار الاستئناف عملاً بالمادة 81 (1) (ب) من نظام روما الأساسي. وعندما لا ينوي المتهم استئناف الحكم الابتدائي، تبدأ مرحلة الاستئناف بإخطار الادعاء بالاستئناف عملاً بالمادة 81 (1) (أ) من نظام روما الأساسي. وتنتهي مرحلة الاستئناف بالحكم الاستئنافي.

34- تنقسم مرحلة التعويضات، حيثما ينطبق ذلك، إلى مرحلتين: مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ. وبغض النظر عن أي دعوى قضائية مطلوبة بشأن التعويضات خلال أي مرحلة أخرى من الإجراءات، لغرض توفير الموارد وفقاً للفقرة 61 من هذه السياسة، تبدأ مرحلة التقاضي في مرحلة التعويضات بالقرار النهائي بشأن الإدانة، أي إما بالإعلان عن الحكم الابتدائي بموجب المادة 74 من نظام روما الأساسي، أو، في حالة استئناف الحكم الابتدائي، بعد إعلان حكم الاستئناف، أي عندما لا يتم تخصيص موارد أخرى لفريق الدفاع بموجب سياسة المساعدة القانونية للمحكمة. وتنتهي مرحلة التقاضي، حيثما ينطبق ذلك، بإعلان الدائرة المعنية أمر التعويضات النهائي، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك في نطاق الموارد المتاحة بموجب هذه السياسة. وتبدأ مرحلة تنفيذ مرحلة التعويضات عند انتهاء مرحلة التقاضي.

35- تشمل الأمثلة غير الشاملة للفترات التي يتم فيها تقليص الأنشطة، الفترة بين المرافعات الختامية المقدمة في المحاكمة وقرار المتهم باستئناف حكم المحاكمة أم لا عملاً بالمادة 74 من نظام روما الأساسي؛ أي وقف للإجراءات، أو تعليقها أو إنهائها، أو غيرها من التأخيرات المطوّلة في الإجراءات التي لا تزال تتطلب استمرار عمل الفريق، ولكن يتبعها عبء عمل أقل.

(ب) أفرقة الضحايا

36- لأغراض سياسات المساعدة القانونية للمحكمة، تنقسم مراحل إجراءات تمثيل الضحايا المعوزين، حسب ما ينطبق، إلى المراحل الأولى من الإجراءات، والإجراءات الأولية، والمرحلة التمهيدية، ومرحلة المحاكمة ومرحلة التعويضات وكذلك مراحل تخفيض الأنشطة.

37- تشير المراحل الأولى من الإجراءات إلى مرحلة ما بين بدء التحقيق في الحالة عملاً بالمادة 53 من نظام روما الأساسي، وبين مرحلة إما القبض على واحد أو أكثر من المشتبه بهم أو تسليمهم طوعاً، أو إغلاق التحقيق رسمياً من قبل مكتب المدعي العام ("مكتب المدعي العام").

38- بالنسبة لأفرقة الضحايا، تشير الإجراءات الأولية إلى المرحلة الواقعة بين اعتقال المشتبه فيه أو تسليمه ومثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية، وتنتهي بتعيين ممثلين قانونيين دائمين للضحايا في القضية.

39- تبدأ المرحلة التمهيدية بتعيين ممثل قانوني للمتضررين إن وجد بعد أول ظهور للمتهم وتنتهي بالقرار الخاص بإثبات التهم.

40- تبدأ مرحلة المحاكمة، عند الاقتضاء، بعد تبليغ قرار إقرار التهم وتنتهي بالمرافعة الختامية.

41- تنقسم مرحلة التعويضات، حيثما ينطبق ذلك، إلى مرحلتين: مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ. بغض النظر عن أي دعوى قضائية مطلوبة بشأن التعويضات خلال أي مرحلة أخرى من الإجراءات، لغرض تخصيص موارد المساعدة القانونية لأفرقة الضحايا وفقاً للفقرة 69 من هذه السياسة، حيث تؤدي مرحلة المحاكمة إلى إدانة المتهم، وتبدأ مرحلة التقاضي بشأن التعويضات بإعلان الحكم الابتدائي عملاً بالمادة 74 من نظام روما الأساسي. وعندما تنتهي مرحلة المحاكمة ببراءة المتهم، تبدأ مرحلة التقاضي بأي إشعار بالاستئناف عملاً بالمادة 81 من نظام روما الأساسي. وتنتهي مرحلة التقاضي، حيثما ينطبق ذلك، إما بالبراءة النهائية للمتهم أو بإعلان الدائرة المعنية أمر التعويضات النهائي، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك في نطاق الموارد المنصوص عليها في هذه السياسة. وتبدأ مرحلة تنفيذ مرحلة التعويضات بعد انتهاء مرحلة التقاضي.

42- تشمل الأمثلة غير الشاملة للفترات التي يتم فيها تقليص الأنشطة، الفترة بين المرافعات الختامية المقدمة في المحاكمة والحكم الابتدائي بموجب المادة 74 من نظام روما الأساسي؛ أي وقف للإجراءات، أو تعليقها أو إنهاؤها، أو غيرها من التأخيرات المطولة في الإجراءات التي لا تزال تتطلب استمرار عمل الفريق، ولكن يتبعها عبء عمل أقل.

(2) مستوى تعقيد العمل الذي يجب أن يؤديه الفريق

43- يتم تقييم مستوى تعقيد العمل الذي يجب أن يؤديه فريق الدفاع أو فريق الضحايا قبل بداية كل مرحلة من مراحل الإجراءات، عندما يقدم المحامي خطة عمل إلى قلم المحكمة، والذي، إلى جانب المزيد من التقاضي مع المحامي حيث المطلوبة، يجب أن تشكل الأساس لتقييم قلم المحكمة لمستوى تعقيد العمل الذي يتعين القيام به. وفي هذا السياق، يجوز لقلم المحكمة استشارة الدائرة للحصول على أي معلومات إضافية مطلوبة لتقييم مستوى تعقيد القضية.

44- يتم تقييم مستوى تعقيد عمل أفرقة الدفاع والضحايا بشكل مستقل عن بعضها البعض. ونتيجة لذلك، فإن مستويات التعقيد التي يواجهها فريق الدفاع والضحايا العاملين في نفس الإجراءات قد تختلف اعتماداً على المعايير المطبقة المبينة أدناه.

45- يجب أن تتضمن خطة العمل معلومات عن المعايير المذكورة أدناه في الفقرتين 50 و 51 لأفرقة الدفاع، والفقرة 53 لأفرقة الضحايا؛ والعدد والمؤهلات المطلوبة من أعضاء الفريق لإكمال

العمل المقدر طوال المرحلة المحددة من الإجراءات بالإضافة إلى الوقت الذي ستكون مساعدتهم مطلوبة خلاله؛ وتوزيع العمل بين أعضاء الفريق؛ وخطة تحقيق أو مهمة تقديرية للمرحلة المعنية؛ والمجالات الواقعية أو القانونية التي يتم فيها طلب المشورة من خبراء خارجيين.

46- يجوز للمحامي طلب إعادة تقييم مستوى التعقيد في أي وقت خلال المرحلة أو قد يبادر بذلك المسجل تلقائياً إذا تغيرت معايير القضية لتقييم موارد المساعدة القانونية المخصصة بطريقة تبرر زيادة أو نقصان موارد المساعدة القانونية.

47- على أساس الأحكام الواردة في الفقرات من 48 إلى 54 من هذه السياسة، يحدد قلم المحكمة مستوى تعقيد العمل الذي يجب أن يؤديه فريق الدفاع أو فريق الضحايا، مع التمييز بين:

- مستوى التعقيد 1؛
- مستوى التعقيد 2؛
- مستوى التعقيد 3.

48- يقدم المسجل قراراً مسبباً بشأن سبب اعتبار مستوى التعقيد منطبقاً على الفريق، وبذلك يشير إلى البارامترات والأحكام المطبقة على النحو المبين أدناه في الفقرات من 49 إلى 52، أو من 53 إلى 54.

(أ) أفرقة الدفاع

49 - عند تحديد مستوى تعقيد العمل المتعلق بتخصيص موارد المساعدة القانونية للمشتبه فيه أو المتهم المعوز، تُؤخذ في الاعتبار المعايير المذكورة في الفقرتين 50 و 51.

50 - بالنسبة لمرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، تشمل البارامترات، حيثما ينطبق ذلك، ما يلي:

- 1' وجود صفقة الإقرار بالذنب؛
- 2' عدد التهم وطبيعتها وتعقيد الحُجج القانونية والواقعية المستمدة منها، بما في ذلك أي مسألة قانونية جديدة تنشأ عن القضية؛
- 3' عدد وطبيعة أشكال المسؤولية التي يقترحها المدعي العام و/أو تؤكدها الدائرة التمهيدية في قرار إقرار التهم؛
- 4' عدد المتهمين المنضمين في قضية واحدة؛
- 5' عدد وطبيعة الأدلة التي تم الكشف عنها، لا سيما عندما يتطلب تقييم الأدلة مشاركة الخبراء؛

- 6' المنصب المزعوم للمتهم ضمن التسلسل الهرمي السياسي أو العسكري؛
- 7' عدد ونوع الشهود الذين يستدعيهم الادعاء و/أو الدفاع و/أو الممثلون القانونيون للضحايا؛
- 8' عدد الضحايا المشاركين في الإجراءات؛
- 9' النطاق الجغرافي والزمني للقضية، لا سيما ما إذا كانت مقابلة الشهود تتطلب بعثات إلى مواقع متعددة؛
- 10' الوضع الأمني في البلد أو البلدان التي سيتم إجراء التحقيقات فيها؛
- 11' نطاق أي طلب أو أمر محدد من قبل الدائرة المعنية؛
- 12' الصلة ذات الصلة بالقضايا الجارية أو المغلقة أمام المحكمة؛
- 51- مدى توفر وإمكانية قيام المستشار العام بالتدخل وتقديم المساعدة. بالإضافة إلى المعايير التي تم النظر فيها بموجب الفقرة 50، يتم أخذ المعايير التالية في الاعتبار بالنسبة لمرحلة الاستئناف :
- 1' طول وتعقيد الحكم الخاضع للاستئناف؛
- 2' عدد الأدلة المقبولة وطبيعتها؛
- 3' عدد أسباب الاستئناف وطبيعتها؛
- 4' ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات في الموقع؛
- 52- قائمة البارامترات الواردة في الفقرتين 50 و 51 ليست شاملة. ويمكن النظر في عوامل إضافية بناءً على ظروف القضية، ورهناً بطلب مُبرَّر يقدمه محامي المدعى عليه.

(ب) أفرقة الضحايا

- 53 - عند تحديد مستوى تعقيد العمل المتعلق بتخصيص موارد المساعدة القانونية لضحية معوزة أو لمجموعة من الضحايا، تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار:
- 1' عدد الضحايا الممثلين؛
- 2' طبيعة التُّهم، لا سيما عندما تتعلق الادعاءات بجرائم جنسية أو تلك القائمة على النوع الاجتماعي أو بجرائم ضد الأطفال؛
- 3' النطاق الجغرافي والزمني للقضية، بما في ذلك مواقع الضحايا، ولا سيما ما إذا كان تمثيل الضحية أو مجموعة الضحايا يتطلب بعثات إلى مواقع متعددة؛

- 4' الوضع الأمني، والعوامل البيئية، وحالة الاتصالات السلكية واللاسلكية والبنية التحتية للنقل في البلد أو البلدان التي يتواجد فيها الضحايا أو حيث من المقرر إرسال البعثات؛
- 5' الصلة بالقضايا الجارية أو المغلقة أمام المحكمة؛
- 6' نطاق الطلب أو الأمر المحدد الصادر عن الدائرة ذات الصلة؛
- 7' عدد الشهود الذين يستدعيهم الممثلون القانونيون للضحايا لعرض آراء واهتمامات الضحايا الممثلين؛
- 8' توافر وإمكانية تدخل مستشار الضحايا وتقديم المساعدة.
- 54- لا تُعدّ قائمة المعايير الواردة في الفقرة "53" شاملة. ويمكن النظر في معايير إضافية بناءً على ظروف القضية، وهرناً بطلب رشيد يقدمه الممثل القانوني للضحايا.

ثانياً- موارد المساعدة القانونية: قضايا الجرائم المزعومة بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي

- 55- بالنسبة لقضايا الجرائم المزعومة بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي، يوفر نظام المساعدة القانونية للمحكمة الموارد للمحامين على أساس مفهوم تكوين الفريق، وثلاثة برامج مختلفة.

(1) أفرقة الدفاع

(أ) الإجراءات الأولية

- 56- ما لم يكن المشتبه فيه قد قام بتوكيل محام خاص لغرض الإجراءات الأولية أو ما لم يكن المحامي يتصرف بدون مقابل، يتم تعيين مستشار الدفاع كمحامي في أول ممثل أمام المحكمة.
- 57- عندما ينشأ تضارب في المصالح يؤدي إلى عدم تمكن مستشار الدفاع من العمل كمحامي أثناء الإجراءات الأولية، يتم توفير مبلغ إجمالي لتعيين محام منابو لغرض التمثيل أثناء الإجراءات الأولية. ولا يجوز أن يؤدي تعيين المحامي المناوب إلاً إلى تعيين مستشار دائم للقضية التي يتخذ فيها المشتبه به أو المتهم قراراً مستنبراً بالكامل في هذا الصدد، مع مراعاة جميع الخيارات المتعلقة باختيار تمثيله القانوني وقيد النظر في قائمة المحامين التي يمكن الوصول إليها بالكامل.
- 58- تنتهي مرحلة التمثول الأولي بتعيين محام دائم، حيث يعتبر التعيين نهائياً بعد فترة أقصاها 60 يوماً بعد تقديم المشتبه به لطلب المساعدة القانونية المدفوعة من قبل المحكمة عملاً بالقاعدة 85 من لائحة المحكمة.

(ب) تكوين الفريق أثناء المرحلة التمهيديّة والمحكمة والاستئناف

59- ويرد في الجدول 1 تشكيل أفرقة الدفاع استنادا إلى مستوى تعقيد العمل الذي يتعين القيام به والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات المنوطة بموجب نظام المساعدة القانونية التابع للمحكمة.

60 - بناء على طلب مبرر في ضوء الاحتياجات المحددة للقضية، يمكن للمحامي أن يطلب من قلم المحكمة استبدال الوظيفة المخصصة بموجب الجدول 1 بوظيفة ذات مستوى أدنى للأجور. ولا يمكن استبدال الوظيفة إلا بوظيفة ذات أجر أعلى على أساس استثنائي، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من المسجل، مع مراعاة توافر موارد الميزانية.

الجدول 1

أفرقة الدفاع	الإجراءات الأولية	المرحلة التمهيديّة	مرحلة المحكمة	مرحلة الاستئناف	مرحلة التعويضات	مرحلة التعويضات مرحلة التقاضي	مرحلة التعويضات مرحلة التنفيذ
مستوى التعقيد 1	مستشار الدفاع أو محامي الدفاع	محام مساعد المحامي مساعد قانوني مدير الحالة مساعد لغوي (%50) مساعد تكنولوجيا المعلومات (%50)	محام محامي مُعاون مساعد قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة (%50) مساعد لغوي (%50) مساعد تكنولوجيا المعلومات (%50)	محام مساعد المحامي مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة مساعد لغوي (%50) مساعد تكنولوجيا المعلومات (%50)	محام (%50) مساعد المحامي (%100) مدير الحالة (%50)	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 60,000 يورو	
مستوى التعقيد 2	مستشار الدفاع أو محامي الدفاع	محام مساعد المحامي مساعد قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة مساعد لغوي (%50) مساعد تكنولوجيا المعلومات (%50)	محام محامي مُعاون مساعد المحامي مساعد قانوني مساعد قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة (%50) مساعد لغوي (%50) مساعد تكنولوجيا المعلومات (%50)	محام مساعد المحامي مساعد قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة مساعد لغوي (%50) مساعد تكنولوجيا المعلومات (%50)	محام (%50) مساعد المحامي (%100) مدير الحالة (%50)	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 60,000 يورو	

1' التواصل مع الضحايا ومجتمعات الضحايا لتسهيل مشاركة الضحايا، فضلا عن استكمال وجمع استمارات الطلب؛

2' إسداء المشورة القانونية للضحايا ومجتمعات الضحايا؛

3' التنسيق أو التعاون مع المساعدين الميدانيين والمنظمات غير الحكومية بغرض تسهيل التواصل ومشاركة الضحايا؛

4' التقارير المقدمة إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر ("قسم مشاركة الضحايا") التابع لقلم المحكمة؛

5' عرض آراء الضحايا ومخاوفهم على المحكمة في الإجراءات القضائية التي تتم في المراحل الأولى من الإجراءات؛

6' التنسيق مع مكتب المدعي العام، أو قلم المحكمة، أو الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") بشأن المسائل التي تؤثر على مصالح الضحايا؛

7' مساعدة الضحايا الذين يتم تمثيلهم عندما يستجوبهم مكتب المدعي العام أو عندما يشاركون في الإجراءات بموجب المادة 56 من نظام روما الأساسي.

65- بالنسبة للأنشطة خلال هذه المرحلة، يمكن تقديم مبلغ أقصى إجمالي قدره 30 ألف يورو للممثلين القانونيين للضحايا طوال مدة المرحلة. ويدير قلم المحكمة المبلغ الإجمالي. ولا يتم دفع الموارد ضمن نطاق هذا المبلغ الإجمالي الأقصى إلا بناءً على طلب رشيد ويقتصر على الأنشطة المطلوبة.

(ب) الإجراءات الأولية

66- ما لم تحدد الدائرة خلاف ذلك أو تقتضيه ظروف القضية أو احتياجات الضحية أو مجموعة الضحايا، حيث لم يتم تعيين ممثلين قانونيين دائمين للضحايا، يقوم مستشار الضحايا، عند الاقتضاء، بتمثيل الضحية أو المجموعة. الضحايا خلال الإجراءات الأولية. عندما يكون التمثيل بواسطة محامٍ آخر غير مستشار الضحايا مطلوبًا، يتم توفير مبلغ إجمالي لتعيين محامٍ مناوب للضحايا لغرض الإجراءات الأولية فقط.

(ج) تكوين الفريق خلال المرحلة التمهيديّة، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة التعويضات

67- ويرد في الجدول 2 تشكيل أفرقة الضحايا على أساس مستوى تعقيد القضية ومرحلة الإجراءات المنسوبة بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة.

68- بناءً على طلب مبرر في ضوء الاحتياجات المحددة للقضية، يمكن للمحامي أن يطلب من قلم المحكمة استبدال الوظيفة المخصصة بموجب الجدول 2 بوظيفة بمستوى أجر أقل. ولا يمكن استبدال الوظيفة بوظيفة ذات أجر أعلى إلا على أساس استثنائي، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من المسجل، مع مراعاة توافر موارد الميزانية.

الجدول 2

أفرقة الضحايا	المراحل الأولى من الإجراءات	المرحلة التمهيدية	مرحلة المحاكمة	مرحلة التعويضات التقاضي	مرحلة التعويضات مرحلة التنفيذ
مستوى التعقيد 1	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 30,000 يورو	ممثل قانوني مدير الحالة مساعد ميداني	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مساعد ميداني	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مساعد ميداني	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 60,000 يورو
مستوى 2 التعقيد	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 30,000 يورو	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مساعد ميداني	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة (50%) مساعد ميداني	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة مساعد ميداني	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 60,000 يورو
مستوى 3 التعقيد	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 60,000 يورو و 0,000 يورو	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة مساعد ميداني	ممثل قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة (50%) مساعد ميداني	ممثل قانوني مساعد قانوني مساعد قانوني مدير الحالة مدير الحالة مساعد ميداني	الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي هو 60,000 يورو

69- بالنسبة لمرحلة التقاضي الخاصة بالتعويضات، كما هو محدد في الفقرة 41 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، يتم تخصيص الموارد على افتراض أن أعضاء الفريق المعيّنين يعملون في المسائل المتعلقة بالتقاضي، أي الطلبات القانونية المقدمة إلى الدوائر أو الأطراف أو المشاركين في الإجراءات، والتواصل مع الضحايا ومجتمعات الضحايا.

70- بالإضافة إلى تخصيص الموارد خلال مرحلة التقاضي للتعويضات وفقاً للفقرة 69 والجدول 2 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، يمكن توفير الموارد لفريق واحد من الممثلين القانونيين للضحايا خلال مرحلة تنفيذ التعويضات من تقديم أي مساعدة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا في تطبيق أمر التعويضات من قبل الدائرة.

71- يجب أن تقتصر الموارد على مبلغ أقصى يصل إلى 60 ألف يورو طوال مدة المرحلة. ويدير قلم المحكمة المبلغ الإجمالي. ولا يتم دفع الموارد ضمن نطاق هذا المبلغ الإجمالي الأقصى إلاّ بناءً على طلب مسبب ويقتصر على الخدمة المطلوبة.

72- في حالة تعيين أكثر من ممثل قانوني للضحايا لتمثيل ضحية أو مجموعة من الضحايا في فريق واحد، يتم توفير الموارد على أساس فريق قانوني واحد فقط، حسب الجدول رقم 2.

(3) تقليل الأنشطة

73- في حالات انخفاض النشاط في الإجراءات، يعمل المحامي مع فريق مصغر ضروري للحفاظ على العمل خلال هذه المراحل. وما لم يرى المسجل خلاف ذلك بالتشاور مع المحامي، يجب تخفيض تكوين الفريق بنسبة 50 في المائة بما يتوافق مع مرحلة الإجراءات ومستوى تعقيد العمل المطبق قبل مرحلة النشاط المنخفض. ويجب أن يتمتع المحامي، بناءً على ظروف القضية، بالمرونة للاحتفاظ بجميع المناصب بموجب التزامات بدوام جزئي (تصل إلى 50%) أو إبقاء نصف أعضاء الفريق بموجب التزامات بدوام كامل طوال فترة النشاط المخفضة.

(4) وسائل إضافية

74- عملاً باللائحة 83(3) من لائحة المحكمة، يجوز للشخص الذي يتلقى المساعدة القانونية المدفوعة من المحكمة أن يتقدم شخصياً أو من خلال محاميه بطلب إلى المسجل للحصول على وسائل إضافية قد يتم منحها اعتماداً على ظروف القضية.

75- لا يتم منح الوسائل الإضافية تلقائياً وإنما يجب طلبها من خلال طلب مُبرَّر للحصول على وسائل إضافية إلى المسجل.

76- لا تمنح الوسائل الإضافية إلا بشكل استثنائي ولفترة محدودة للغاية، و فقط في حالة الظروف غير المتوقعة الخارجة عن سيطرة الدفاع أو فرق الضحايا، وبشرط استنفاد نظام إعادة التقييم لمستويات التعقيد. وفقاً للفقرة 46، يقع عبء إثبات أن الظروف لم تكن متوقعة على عاتق الفريق الذي يطلب وسائل إضافية.

(5) البرامج

- 77- يتم تنظيم موارد المساعدة القانونية اللازمة لإجراء التحقيقات أو المهام، وتعيين المساعدين اللغويين والخبراء بخلاف تلك المنصوص عليها في تكوين الفريق وفقاً للجدول 1، وكذلك للسفر والإقامة، في برامج مختلفة وفقاً للفقرات من 83 إلى 96.
- 78 - يتم تخصيص الموارد داخل البرنامج على أساس مدفوعات إجمالية يديرها قلم المحكمة. ويشير المبلغ الإجمالي إلى الحد الأقصى للموارد التي يمكن تخصيصها لكل برنامج في السنة. ولا يتم دفع الموارد ضمن نطاق الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي إلا بناءً على طلب مسبب ويقتصر على الخدمة المطلوبة.
- 79- يختلف المبلغ الإجمالي للبرنامج 1 حسب مرحلة الإجراءات ومستوى تعقيد العمل. إذا تغيرت مرحلة الإجراءات أو مستوى التعقيد خلال سنة تقويمية واحدة، فسيتم تحديد المبلغ الإجمالي السنوي بما يتناسب مع المدة المطبقة.
- 80- عند تقديم طلب مُبرَّر، يتلقى المحامي الموارد اللازمة للخدمات المطلوبة طوال الفترة الزمنية المطلوبة للخدمة. ويمكن توفير الموارد المطلوبة لفترة زمنية معينة على أقساط شهرية، حيث لا يلزم وجود طريقة دفع أخرى نظراً لطبيعة الخدمة المطلوبة أو مدتها.
- 81- عندما يتم توفير الموارد على أساس سداد التكاليف، يجب على المحامي تقديم المستندات ذات الصلة، بما في ذلك إثبات التكاليف الفعلية المتكبدة.
- 82- لا يجوز ترحيل الموارد غير المستخدمة في إطار البرنامجين 1 و2 المخصصة لسنة واحدة إلى السنة التالية.

(أ) البرنامج 1: التحقيق والتحليل أو المهمة

1^٤ أفرقة الدفاع: موارد التحقيق والتحليل

- 83 - تغطي موارد التحقيق والتحليل جميع التكاليف المرتبطة بأنشطة التحقيق أو التحليل التي يقوم بها فريق الدفاع. وقد تشمل هذه التكاليف، في جملة أمور، أتعاب المحققين المحترفين أو الأشخاص ذوي الخبرة المعيّنين في الفريق لإجراء أعمال التحقيق في الميدان، ونفقات السفر إلى أو في الميدان لأي عضو في الفريق، وبدل الإقامة اليومي لأي عضو في الفريق في الميدان¹ فيما يتعلق

¹ يحدد قلم المحكمة المعدل المطبق لبدل الإقامة اليومي، مع مراعاة تكاليف المعيشة في البلد الذي تُجرى فيه التحقيقات، بما في ذلك مكان الإقامة المختار، وأي عوامل أخرى ذات صلة.

بأعمال التحقيق في الموقع حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى التكاليف المتكبدة من خلال المقابلات مع الشهود في الميدان.

84- يتم تحديد مبلغ المبلغ الإجمالي للبرنامج 1 وفقاً للجدول 3، مع مراعاة بارامترات تحديد مستوى التعقيد بموجب الفقرتين 50 و 51.

الجدول 3

أفرقة الدفاع	المرحلة التمهيديّة	مرحلة المحاكمة	مرحلة الاستئناف
مستوى التعقيد 1	25 ألف يورو سنويًا	55 ألف يورو سنويًا	ألف يورو سنويًا 25
مستوى التعقيد 2	35 ألف يورو سنويًا	70 ألف يورو سنويًا	35 ألف يورو سنويًا
مستوى التعقيد 3	45 ألف يورو سنويًا	90 ألف يورو سنويًا	45 ألف يورو سنويًا

85- لا يمكن منح موارد إضافية للتحقيق إلا على أساس استثنائي ولفترة محدودة للغاية، و فقط في حالة وجود ظروف غير متوقعة خارجة عن سيطرة الدفاع، و رهناً باستنفاد نظام إعادة التقييم لمستويات التعقيد وفقاً للفقرة 46، يقع عبء إثبات عدم توقُّع الظروف على عاتق الفريق الذي يطلب موارد إضافية.

2' أفرقة الضحايا: موارد البعثة

86 - تغطي موارد البعثة جميع التكاليف المرتبطة بغرض تيسير التواصل مع الضحايا في الميدان. وتشمل هذه التكاليف أتعاب المساعدين الميدانيين الذين يتم اختيارهم بشكل غير دائم والمعيّنين

للفريق لإجراء بعثات ميدانية، ونفقات السفر في الميدان لأي عضو في الفريق، وبدل الإقامة اليومي لأي عضو في الفريق فيما يتعلق بالعمل في الموقع، حسب الاقتضاء².

87- يتم تحديد مبلغ المبلغ الإجمالي للبرنامج 1 وفقاً للجدول 4، مع مراعاة بارامترات تحديد مستوى التعقيد بموجب الفقرة 53.

الجدول 4

مرحلة التعويض	مرحلة المحاكمة	المرحلة التمهيديّة	أفرقة الضحايا
20 ألف يورو سنويا	30 ألف يورو سنويا	10 آلاف يورو سنويا	مستوى التعقيد 1
30 ألف يورو سنويا	40 ألف يورو سنويا	20 ألف يورو سنويا	مستوى التعقيد 2
40 ألف يورو سنويا	50 ألف يورو سنويا	30 ألف يورو سنويا	مستوى التعقيد 3

88 - لا يمكن منح موارد إضافية للبعثة إلا على أساس استثنائي ولفترة محدودة للغاية، و فقط في حالة حدوث ظروف غير متوقعة خارجة عن سيطرة فريق الضحايا، و رهناً باستنفاد نظام إعادة التقييم لمستويات التعقيد وفقاً للفقرة 46، يقع عبء إثبات عدم توقُّع الظروف على عاتق الفريق الذي يطلب موارد إضافية.

(ب) البرنامج 2: الخبراء واللغة ومختلف النفقات

89- في حين أنه من مسؤولية المحامي التأكد من أن أعضاء الفريق المعيّنين في الفريق وكذلك المحققين والخبراء والمساعدين الميدانيين يمتلكون الخبرة المطلوبة والمتطلبات اللغوية للقضية، فإن البرنامج 2 يوفر لأفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا مبلغاً إجمالياً سنوياً - مبلغ الموارد اللازمة لتغطية تكاليف الخبراء والترجمة وغيرها من النفقات المتنوعة بخلاف تلك التي تتحملها المحكمة. ولا تغطي التكاليف المتنوعة شراء المعدات أو البرامج، ما لم يوافق عليها قلم المحكمة مسبقاً وبشرط أن تشتريها المحكمة فقط. ويمكن أيضاً استخدام الموارد الواردة في البرنامج 2 عند التماس مشورة أو آراء الخبراء الأولية. ويغطي البرنامج 2 أيضاً تكاليف الخبراء الذين يطلبهم الدفاع أو فرق المحجني عليهم لتقديم خبراتهم فيما يتعلق مباشرة بالإجراءات الجارية، أو للإدلاء بالشهادة على النحو الذي وافقت عليه الدائرة.

² يحدد قلم المحكمة المعدل المطبق لبدل الإقامة اليومي، مع مراعاة تكاليف المعيشة في البلد الذي تُجرى فيه التحقيقات، بما في ذلك مكان الإقامة المختار، وأي عوامل أخرى ذات صلة.

90- المبلغ الإجمالي للبرنامج 2 لأفرقة الدفاع والضحايا هو 10 آلاف يورو سنويًا بغض النظر عن مرحلة الإجراءات ومستوى التعقيد، كما هو موضح في الجدول 5.

91- إذا تطلبت ظروف الحالة قيد النظر معايير تحديد مستوى التعقيد بموجب الفقرات من 50 إلى 51 أو الفقرة 53، يجوز طلب موارد إضافية بحد أقصى قدره 20 ألف يورو سنويًا.

الجدول 5

مرحلة الاستئناف (أفرقة الدفاع)	مرحلة المحاكمة	المرحلة التمهيدية	
مرحلة التعويضات (أفرقة الضحايا)			
10 آلاف يورو سنويًا، بإمكانية طلب موارد إضافية بحد أقصى قدره 20 ألف يورو سنويًا.			مستويات التعقيد 3-1

(ج) البرنامج 3: مصاريف النقل والإقامة، والتعويض عن تكاليف الانتقال

1' مصاريف النقل والإقامة

92- يغطّي البرنامج 3 سداد نفقات السفر التي يتكبدها المحامون والمحامون المساعدون من لاهاي ذهاباً وإياباً أو منطقة تقع على مسافة قصيرة من مقر المحكمة في لاهاي.³ ويقتصر السداد بشكل صارم على التكاليف التي يتكبدها المحامي و/أو المحامي المساعد مقابل الإقامة في لاهاي في مهام رسمية والتي يعتبرها قلم المحكمة ضرورية بشكل معقول، فضلاً عن النقل بأكثر الطرق المباشرة والاقتصادية، باستثناء أي تطبيق للمعيشة اليومية بدل أو مصاريف نهائية أو أي مدفوعات أخرى تتعلق بالسفر.

93- سيتم تغطية تكاليف النقل والإقامة بحد أقصى قدره 800 يورو شهريًا للمحامي والمحامي المساعد على التوالي، وعند تقديم دليل على أنه تم تكبد هذه التكاليف بالفعل. إذا تجاوزت تكاليف النقل من وإلى لاهاي أو منطقة تقع على مسافة قصيرة من مقر المحكمة في لاهاي 50% من الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي الشهري، فيمكن تغطية التكاليف بما يصل إلى 1200 يورو شهريًا. إذا تطلبت ظروف الحالة ذلك، يمكن ترحيل الموارد غير المستخدمة إلى الأشهر التالية خلال سنة تقويمية واحدة ولكن لا يجوز أن يتجاوز إجماليها 9600 يورو سنويًا أو، في الظروف الاستثنائية كما هو محدد في هذه الفقرة، 14400 يورو سنويًا.

94- لا يتم تعويض المحامين والمحامين المساعدين عن تكاليف إقامتهم في لاهاي إذا كانوا يقيمون في لاهاي أو في منطقة تقع على بعد مسافة قصيرة من مقر المحكمة في لاهاي، أو إذا كانت

³ ولأغراض هذا الحكم، يعني مصطلح "مسافة التنقل" المسافة بين موقع إقامة عضو الفريق ومقر المحكمة في لاهاي والتي تسمح لعضو الفريق بالحضور شخصيًا في المحكمة لأداء العمل على النحو المبين في خطاب التعيين، عند الاقتضاء.

تكاليف النقل والإقامة لرحلات العمل الرسمية مفترضة بالفعل من قبل أي مؤسسة أو كيان قضائي آخر. وبينما يبذل قلم المحكمة العناية الواجبة الخاصة به في هذا الصدد، فإن المسؤولية تقع على عاتق المحامي أو المحامي المساعد لإبلاغ قلم المحكمة بأي تمويل من مصدر ثالث، أو حيازة مكان إقامة في لاهاي.

‘2’ التعويض عن تكاليف النقل

95- يجوز لأي عضو في الفريق المعين حديثاً أن يحصل على تعويض عن تكاليف النقل التي تكبدها للانتقال إلى لاهاي أو إلى منطقة تقع على مسافة قريبة من مقر المحكمة في لاهاي لغرض عمله في فريق الدفاع أو فريق الضحايا الذي يتدرب أمام المحكمة، ما لم يكن عضو الفريق مقيماً بالفعل في هذا الموقع وقت تعيينه في الفريق. ولا يتم سداد تكاليف النقل إلا مرة واحدة لعضو الفريق وقطع عند تقديم دليل على أن هذه التكاليف قد تم تكبدها بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، عند تقديم الدليل ذي الصلة على الانتقال إلى لاهاي أو منطقة ضمن مسافة التنقل بموجب شروط هذه الفقرة، يكون أي عضو في الفريق مؤهلاً للحصول على تعويض عن تكاليف الانتقال إلى حد أجر شهر واحد وفقاً للجدول المطبق وفقاً للمرفق الثاني، الجدول 8، العمود 1.

96- قد يكون المحامي والمحامي المساعد مؤهلين أيضاً للحصول على تعويض عن تكاليف النقل وفقاً للشروط وضمن النطاق المنصوص عليه في الفقرة 95. في حالة تقديم المحامي أو المحامي المساعد طلباً للحصول على تعويض عن تكاليف النقل، من نقطة النقل إلى لاهاي أو إلى موقع ضمن مسافة التنقل، لن يحصلوا على تعويض عن تكاليف النقل والإقامة وفقاً للقرارات من 92 إلى 94 من هذه السياسة.

ثالثاً- موارد المساعدة القانونية في الدعاوى الأخرى

(1) الجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي

97- بالنسبة للإجراءات التي تتم بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي، يتم تخصيص موارد المساعدة القانونية لفرق الدفاع والضحايا، كما هو الحال في القضايا المتعلقة بالمادة 5 من نظام روما الأساسي، المحددة في الفقرات من 55 إلى 96، باستثناء ألا تتجاوز الموارد المخصصة للدفاع المعني أو فريق المجني عليهم حسب مستوى التعقيد 1 للمرحلة المعمول بها من الإجراءات، ما لم يوافق المسجل على وسائل إضافية في ظروف استثنائية تتماشى مع المتطلبات الواردة في الفقرات من 74 إلى 76.

(2) الإجراءات بعد إغلاق القضية الرئيسية

98- بالنسبة للإجراءات التي تنشأ بعد إغلاق القضية الرئيسية، أي البراءة النهائية أو الإدانة للمتهم، والتي تكون ضرورية لضمان عدالة الإجراءات، مثل الإجراءات بموجب المادة 85 من نظام روما الأساسي، يجوز لمحامي المدعى عليه تقديم طلب معلل إلى المسجل بخصوص فريق

مصغر. يجوز للمسجل أن يمنح، على أساس استثنائي ومبرر، موارد محدودة للمساعدة القانونية، حيث يتبع الدفع إثبات الوقت الفعلي للعمل.

99- يجب ألا تتجاوز أي موارد ممنوحة لمثل هذه الإجراءات عمومًا مدة اثني عشر شهرًا.

(3) الإجراءات أمام السلطات القضائية الوطنية

100- لا يتم توفير موارد المساعدة القانونية لغرض الدعاوى المرفوعة أمام السلطات القضائية الوطنية، بما في ذلك الإجراءات على أساس المادة 59 من نظام روما الأساسي.

دال- استعراض قرارات المساعدة القانونية والاستئناف فيها

101- يجوز للشخص الذي يتلقى مساعدة قانونية من المحكمة أن يقدم طلبًا إلى المسجل لمراجعة قرار بشأن نطاق موارد المساعدة القانونية المقدمة للفريق.

102- يجوز للدائرة المعنية بمراجعة القرار النهائي للمسجل بشأن موارد المساعدة القانونية المتخذة بموجب اللائحة 83 من لائحة المحكمة بناءً على طلب من الشخص الذي يتلقى المساعدة القانونية بموجب القاعدة 83(4) من لائحة المحكمة.

103- يتعلق معيار المراجعة القضائية لقرارات المسجل بسلامة نتيجة القرار والإجراء الذي تم التوصل إليه من خلاله. ودون المساس بقرار الدائرة، يجب أن تأخذ إجراءات المراجعة القضائية في الاعتبار نطاق الموارد المخصصة بموجب سياسة المساعدة القانونية للمحكمة. وتتضمن المراجعة تقييمًا لما يلي: (أ) ما إذا كان المسجل قد تصرف دون اختصاص قضائي؛ (ب) ما إذا كان قرار المسجل متأثرًا بخطأ مادي في القانون أو الوقائع؛ (ج) ما إذا كان المسجل قد أساء استخدام سلطته التقديرية، على سبيل المثال، من خلال عدم التصرف بعدالة إجرائية، أو التصرف بطريقة غير متناسبة، أو اتخاذ قرار بناءً على عوامل غير ذات صلة أو عدم مراعاة العوامل ذات الصلة؛ أو (د) ما إذا كان قرار المسجل غير معقول بشكل واضح من خلال التوصل إلى نتيجة لم يكن من الممكن أن يتوصل إليها أي شخص عاقل قام بتطبيق الأساس القانوني وظروف القضية على هذه القضية بشكل صحيح.

هاء- المؤهلات

104- الحفاظ على أعلى معايير التمثيل لصالح المشتبه فيه أو المتهم، ودون المساس بحقهم في اختيار المحامي بحرية وفقًا للمادة 67 (1) (د) من نظام روما الأساسي والقاعدة 21 (2) من اللوائح، لمصلحة الضحية أو مجموعة الضحايا، ودون المساس بحقهم في اختيار ممثل قانوني للضحايا بحرية وفقًا للقاعدة 90 (1) من القواعد، يجب على أحد أعضاء الفريق، بما في ذلك المحامي أو المستشار المساعد، ألا يعمل في وقت واحد في قضيتين أو أكثر أمام المحكمة والتي تتطلب التزامه بدوام كامل في وقت واحد. وعلى هذا النحو، فيما يتعلق بالقضايا المتزامنة أمام

المحكمة، يجب أن تقتصر على ما لا يزيد عن قضيتين، حيث لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الأجر الشهري للقضية الأخرى 50٪ من الأجر الشهري المتفرغ للقضية الواحدة. ولا ينبغي لعضو الفريق الذي يعمل على أساس التفرغ في فريق الدفاع أو فريق الضحايا الممارس أمام المحكمة بموجب نظام المساعدة القانونية أن يعمل أيضًا في قضية أمام أي محكمة دولية أو مختلطة أخرى تتطلب التزامه بدوام كامل حسنًا، بقدر ما قد يؤدي هذا إلى المخاطرة بتوفير أعلى مستوى من التمثيل.

أولاً- المحامون والممثلون القانونيون للضحايا

105- يجب أن تتوافق مؤهلات المحامي والحامي المعاون للمشتبه فيه أو المتهم والممثلين القانونيين للضحايا مع تلك المنصوص عليها في القاعدة 22 (1) من القواعد.⁴

106- يُطلب من المحامين والحامين المساعدين المشاركة في التدريبات الشاملة والمستمرة التي يقدمها قلم المحكمة بما يتماشى مع المادتين 140 و 141 من لائحة قلم المحكمة أو أي تدريب مهني آخر ذي صلة، على أساس منتظم، وكل عامين على الأقل، من أجل تحسين معارفهم ومهاراتهم القانونية، فضلًا عن ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وللبقاء على قوائم المحامين أو المحامين المساعدين، يجب تقديم دليل على استيفاء هذه المتطلبات كل خمس سنوات. مع عدم الإخلال بحقوق الشخص الممثل، فإن عدم تقديم الإثبات المطلوب سيؤدي إلى تعليق الإدراج في القائمة المعنية لحين تقديم هذا الإثبات.

107- قبل تعيينهم، يجب على المحامين والممثلين القانونيين للضحايا التوقيع على إعلان يؤكد عدم وجود تضارب في المصالح ينشأ، على سبيل المثال، عن الولايات الحالية أو السابقة، أو الوظائف السابقة، أو العلاقات الشخصية الوثيقة.

ثانياً- الأشخاص الذين يساعدون المحامين

108- يجب على أي شخص يتم تعيينه في فريق من قبل المحامي أن يوقع عقدًا ثلاثيًا للخدمات القانونية بينه وبين محامي القضية والمحكمة.

109- لكي يتم تعيينهم في فريق بموجب سياسة المساعدة القانونية، يجب على المرشحين استيفاء الحد الأدنى من المؤهلات على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث لهذه السياسة. ويتم تقييم المؤهلات من قبل المحامي عند اختيار مرشح مؤهل، يجب على المحامي - بنفسه أو من خلال

⁴ في انتظار تعديل المؤهلات المطلوبة بموجب القاعدة 22 (1) من اللائحة، يوصى بأنه بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها فيها، يتمتع المحامون والممثلون القانونيون للضحايا بالكفاءة الراسخة في القانون الجنائي الدولي والمحلي والإجراءات من خلال عشر سنوات على الأقل من الخبرة ذات الصلة بما في ذلك الخبرة في قاعة المحكمة ذات الصلة. ويوصى أيضًا بأن يقدم المحامون والممثلون القانونيون متطلبات ممارسة القانون في النظام القانوني المحلي. ويوصى بشدة، حيثما أمكن، أن تكون عضوًا في نقابة المحامين الوطنية أو مؤسسة وطنية مماثلة. ويجب أن يتمتع المحامي المساعد بخبرة لا تقل عن ثماني سنوات في مجال القانون الجنائي الدولي أو المحلي.

المرشح - تقديم المعلومات المطلوبة عن مؤهلاته إلى قلم المحكمة. وتكفل الهيئة المعنية داخل قلم المحكمة استيفاء المتطلبات الرسمية لتعيين شخص ما في فريق وفقاً للمرفق الثالث.

110- لا يجوز للمحامي تعيين شخص ما في فريق تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع المحامي أو المحامي المعاون.

111- لا يجوز تعيين أي محام معاون في فريق لمدة تقل عن ثلاثة أشهر، ويجب إبلاغه بذلك قبل شهر واحد على الأقل من أي وقف لفترة التعيين من قبل المحامي وقلم المحكمة، ما لم يتم تعيين شخص في أساس استثنائي من خلال الموارد المقدمة بوسائل إضافية وفقاً للفقرات من "74" إلى "76".

112- إذا لم يتم إقرار التهم بعد جلسة إقرار التهم، يجوز مواصلة تعيين عضو الفريق، وفقاً لاحتياجات الحالة والعمل المطلوب تنفيذه، لمدة ثلاثة أشهر فقط في حالة أي مسائل متبقية أو إدارية ناشئة عن القضية.

ثالثاً- المحققون والأشخاص المسؤولون والمساعدون الميدانيون

113 يجب على المحققين المحترفين الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في القاعدة 137 من لائحة قلم المحكمة.

114- يجب على الأشخاص ذوي الخبرة مساعدة فريق الدفاع في إجراء التحقيقات في الميدان. ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، يجب اختيار الأشخاص من ذوي الخبرة محلياً وممن يمتلكون المعرفة المحلية والمهارات اللغوية اللازمة لهذا الغرض.

115- يجب على المساعدين الميدانيين مساعدة الممثلين القانونيين للضحايا في تسهيل نقل آراء الضحايا واهتماماتهم في الميدان، وتبادل آراء الضحايا واهتماماتهم أمام الدائرة. وينبغي، حيثما أمكن، أن يتم اختيار المساعدين الميدانيين محلياً وأن يمتلكوا خلفية في مجال التوعية أو دعم الضحايا والإلمام بعمل المحكمة وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الضحايا بلغة يفهمونها.

واو- شروط التعيين

116- عند تعيينهم في فريق، يوافق أعضاء الفريق على الشروط المنصوص عليها في هذا القسم وفي عقد الخدمات القانونية الخاص بهم.

أولاً- نطاق الالتزام في العمل والمسؤوليات

117- يحدد عقد الخدمات القانونية لعضو الفريق نطاق التزامه بالعمل. ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) الخدمات التي سيتم تنفيذها من خلال توفير مخرجات وأهداف ومخرجات وأهداف ملموسة وقابلة للقياس لمهمة العمل، بالإضافة إلى أنشطة محددة، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) فترة التعيين المتوقعة؛

(ج) ما إذا كان أحد أعضاء الفريق يقدم خدماته إلى فريق الدفاع أو فريق الضحايا بدوام جزئي (بنسبة 50% أو 25%) أو بدوام كامل (بنسبة 100%).

118- يتحمل المحامي مسؤولية التأكد من قيام أعضاء الفريق بخدماتهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الخدمات القانونية المبرم وسياسة المساعدة القانونية للمحكمة. وأي انحراف عن نطاق التزام العمل على النحو المنصوص عليه في عقد الخدمات القانونية أو سياسة المساعدة القانونية للمحكمة بما يضر أحد أعضاء الفريق قد يؤدي إلى البدء في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحامي أو المستشار المساعد، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 144.

ثانياً- خطة التعويض عن إجازة أحد أعضاء الفريق

119- يكون عضو الفريق مؤهلاً للحصول على تعويض عن أخذ الإجازة كما هو محدد في هذا القسم وبشرط بالنسبة للأشخاص الذين يساعدون المحامي أن يكون طلب التعويض قد تم تقديمه إلى المحامي قبل الإجازة. ويتم تحديد نطاق التعويض وفقاً للمعدل المنطبق ذي الصلة بناءً على مكافأة عضو الفريق.

120- الإجازة السنوية: يحق لعضو الفريق الذي يعمل بدوام كامل في فريق الدفاع أو فريق الضحايا الحصول على تعويض عن أخذ إجازة سنوية في حدود يومي عمل ونصف عن كل شهر تقويمي من خدمة. ويكون تقديم التعويض عن الإجازة السنوية بشرط أن تكون أيام الإجازة معتمدة من قبل مستشار الفريق، وأن يتم إبلاغ السجل ضمن النطاق المنصوص عليه في عقد الخدمات القانونية. يجوز تجميع الإجازة السنوية خلال فترة محدودة مدتها سنتان، بشرط ألا يتم ترحيل أكثر من 30 يوماً من هذه الإجازة إلى ما بعد 1 يناير من أي عام. لا يمكن تعويض أي أيام إجازة غير مستخدمة.

121- الإجازة الطبية المعتمدة: يكون عضو الفريق الذي يتم تعيينه في فريق لمدة أقل من سنة واحدة مؤهلاً للحصول على تعويض عن أخذ إجازة طبية معتمدة بسبب المرض أو الإصابة إلى حد يصل إلى يومي عمل لكل شهر تقويمي من الخدمة. عند تعيين أحد أعضاء الفريق لمدة سنة واحدة على الأقل، أو عند إكمال سنة واحدة على الأقل من الخدمة المستمرة، يجوز تعويض عضو الفريق عن إجازة طبية معتمدة تصل إلى 60 يوم عمل. يكون التعويض عن الإجازة المرضية المعتمدة بالشروط التراكمية التالية:

(أ) عند التعيين، يجب على عضو الفريق تزويد قلم المحكمة بدليل على وجود تأمين طبي ساري المفعول وإثبات الخضوع لتقييم صحي؛

(ب) يجب على عضو الفريق إبلاغ المحامي وقلم المحكمة بالغياب ومدة الغياب المتوقعة حيثما أمكن؛

(ج) يجب على عضو الفريق أن يقدم شهادة طبية تفيد عدم قدرته على أداء واجباته ومدة العجز في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من العودة إلى العمل.

122- إجازة الوالدية وإجازة التبني: يكون عضو الفريق مؤهلاً للحصول على تعويض عن إجازة الوالدية وإجازة التبني المتتالية لمدة تصل إلى 16 أسبوعاً، حيث قد يكون الوالد المولود مؤهلاً للحصول على 10 أسابيع إضافية من الإجازة المجمعّة قبل الولادة وبعدها. يكون تقديم التعويض لأحد أعضاء الفريق أثناء هذه الإجازة في حدود أجره قبل أخذ الإجازة وفقاً للشروط التراكمية التالية:

(أ) يجب أن يكون عضو الفريق يعمل في فريق الدفاع أو فريق الضحايا قبل أخذ إجازة الوالدين أو إجازة التبني لمدة ستة أشهر على الأقل؛

(ب) يجب أن يأخذ عضو الفريق إجازة أبوة أو إجازة تبني لفترة متتالية؛

(ج) عند العودة من إجازة الوالدين أو إجازة التبني، يجب أن يستمر عضو الفريق في تقديم خدماته لمدة ثلاثة أشهر على الأقل لفريق الدفاع أو الضحايا الذي كان يعمل لديه قبل هذه الإجازة.

123- الإجازة الاستثنائية: يحقّ لعضو الفريق الحصول على تعويض عن أخذ إجازة استثنائية في حالات وفاة قريب من الدرجة الأولى أو الثانية. وتقتصر أي إجازة من هذا القبيل على أربعة أيام عمل كحدّ أقصى في السنة. ويجب على عضو الفريق إبلاغ المحامي بالغياب قبل حدوثه.

124- يجوز للمحامي أن يطلب موارد من أجل استبدال مؤقت لأي عضو في الفريق يكون في إجازة أبوة أو تبني أو إجازة طبية معتمدة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. يجب أن يقتصر تعيين البديل المؤقت على فترة غياب عضو الفريق ولا يجوز أن تتجاوز 26 أسبوعاً. ولا يجوز منح الموارد اللازمة لتعيين بديل إلا بموجب الشروط التراكمية التالية:

(أ) المكافأة المستمرة لعضو الفريق عند الإجازة الوالدية أو التبني أو الإجازة الطبية المعتمدة وفقاً للمكافأة المطبقة قبل الإجازة؛

(ب) استمرار تعيين عضو الفريق عند عودته من الإجازة المذكورة.

125- لا يجوز للمحامي إنهاء فترة تعيين عضو الفريق أثناء حصول عضو الفريق على إجازة طبية معتمدة، أو إجازة أُبُوَّة أو إجازة تبني، أو إجازة استثنائية كما هو موضح في هذا القسم أو على أساس أن عضو الفريق في أي إجازة من هذا القبيل.

ثالثاً- الوصول إلى آليات مكافحة التمييز والتحرش

126- ينطبق إطار المحكمة ضد التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة، على أعضاء الفريق.

زاي- الأجور والبدلات المرتبطة بها

أولاً- نظام الأجور

127- إن أجور أعضاء الفريق والمساعدين الميدانيين الذين يشكلون جزءاً من تكوين الفريق وفقاً للجدولين 1 و2 محددة في المرفق الثاني لسياسة المساعدة القانونية للمحكمة.

128- يجب أن يدفع قلم المحكمة مكافآت أعضاء الفريق، ما لم ينص على خلاف ذلك في سياسة المساعدة القانونية للمحكمة أو ملاحقها، عند تلقي تأكيد على تقديم الخدمات المرضية كما هو منصوص عليه في عقد الخدمات القانونية.

129- يتم تحديد المبلغ الذي يتقاضاه عضو الفريق عن كل شهر من الخدمة المقدمة لفريق الدفاع أو فريق الضحايا على أساس عدد سنوات الخبرة ذات الصلة، التي تم جمعها لوظيفة محددة في وقت التعيين في الفريق، بما يتماشى مع سنوات الخبرة ذات الصلة المشار إليها في الجدول 6 والمرفق الثاني.

130- بعد استمرار الأداء المرضي للالتزامات بموجب عقد الخدمات القانونية الخاص به، يجوز لعضو الفريق أن يتقدم إلى مستوى أعلى وفقاً للمعايير المبينة في الجدول 6. إذا وصل عضو الفريق إلى الخطوة 4 في منصب معين، تكون المكافأة المخصصة لهذا المستوى من الخبرة وفقاً للجدول 6 والمرفق الثاني هي الحد الأقصى للأجور التي يمكن تخصيصها لعضو الفريق عند تقديم خدماته على أساس التفرغ.

131- عندما يترقى أحد أعضاء الفريق إلى منصب مختلف ذي سلم أجر أعلى، يتم تعيينه في درجة تؤدي إلى زيادة في الأجر مقارنة بالأجر الذي يتقاضاه في المنصب ذي سلم الأجر الأدنى.

الجدول 6

المرحلة 4 (أقصى حد)	المرحلة 3	المرحلة 2	المرحلة 1	المنصب
19 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	16 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	13 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	استيفاء الحد الأدنى من معايير التعيين	محام/ممثل قانوني للضحايا
17 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	14 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	11 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	استيفاء الحد الأدنى من معايير التعيين	محام مُعاون
14 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	11 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	8 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	استيفاء الحد الأدنى من معايير التعيين	محام مساعد
11 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	8 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	5 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	استيفاء الحد الأدنى من معايير التعيين	مساعد قانوني
09 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	6 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	3 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	استيفاء الحد الأدنى من معايير التعيين	مدير الحالة
14 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	11 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	8 سنة من الخبرة كحدٍ أدنى	استيفاء الحد الأدنى من معايير التعيين	مساعد تكنولوجيا المعلومات/ مساعد لغوي

ويستمر دفعها بما يتماشى مع النطاق المحدد لالتزامهم خلال فترة النشاط المنخفض (دوام كامل أو دوام جزئي) بما يتماشى مع الفقرة "73".

ثانياً- المبلغ الإجمالي لتكلفة المعيشة الشهرية

133- يُمنح أعضاء الفريق مبلغاً إجمالياً شهرياً لتكاليف المعيشة، ويكون منفصلاً عن الأجر مقابل خدماتهم المقدمة كجزء من فريق الدفاع أو فريق المجني عليهم الذي يمارس أمام المحكمة.

134- يساعد المبلغ الإجمالي الشهري لتكاليف المعيشة أعضاء الفريق في دفع التكاليف المتكبدة مقابل النفقات الناتجة عن ممارسة أنشطتهم كجزء من فريق الدفاع أو فريق المجني عليهم الذي يمارس أمام المحكمة.⁵

⁵ وقد تتعلق قائمة غير شاملة بهذه التكاليف بما يلي: التأمينات الإلزامية للتعين في فريق الدفاع أو فريق الضحايا الذي يعمل أمام المحكمة، بما في ذلك التأمين الصحي وتأمين المسؤولية؛ التدريب المهني بخلاف ذلك الذي توفره المحكمة؛ الرسوم المهنية لتغطية تكاليف

135 - يقتصر المبلغ الإجمالي الشهري لتكاليف المعيشة على النسبة المئوية للأجر الشهري لعضو الفريق على النحو المحدد في الفقرة 3 من المرفق الثاني.

ثالثاً- التعويض عن الضرائب

136- عند تقديم دليل بمجرد دفع ضرائب الدخل على الأجر أو تكاليف المعيشة الشهرية المبلغ الإجمالي المستلم بموجب شروط هذه السياسة، وعلى أساس إثبات سنوي لتقديم الإقرار الضريبي إلى نفس السلطة المالية في المكافأة أو المبلغ الإجمالي الشهري المستلم بموجب هذه السياسة في وقت لاحق، يجب أن يحصل أعضاء الفريق على نسبة إضافية من أجورهم كتعويض عن ضرائب الدخل المدفوعة على النحو المحدد في الفقرة 4 من المرفق الثاني. ويجب أن يكون هذا التعويض منفصلاً عن الأجور مقابل خدماتهم المقدمة كجزء من فريق الدفاع أو فريق الضحايا العاملين أمام المحكمة والمبلغ الإجمالي لتكاليف المعيشة الشهرية.

137- يجب أن يساعد هذا التعويض الإضافي أعضاء الفريق في دفع التكاليف المتكبدة لمعدل الضريبة على الأجر أو تكاليف المعيشة الشهرية المبلغ الإجمالي الذي يتم دفعه كنتيجة مباشرة لممارسة أنشطتهم كجزء من فريق الدفاع أو تعويض الضحايا الذي يعمل أمام المحكمة.

رابعاً- تعديلات على الأجر، أو تكلفة المعيشة الشهرية، أو المبلغ الإجمالي أو التعويض عن الضرائب

138- يجوز للجنة المشتركة المعنية بالمساعدة القانونية أن تقترح تعديلات لاحقة على أجور أعضاء الفريق، والمحققين، والمساعدين الميدانيين، والأشخاص ذوي الخبرة، والمحامين المناوبين، وكذلك على مجموع المبلغ الإجمالي لتكاليف المعيشة الشهرية المطبق على أعضاء الفريق. وتوافق لجنة المساعدة القانونية على مقترحات التعديل بتوافق الآراء. ويقدم أي اقتراح من هذا القبيل إلى المسجل للنظر فيه. وإذا وافق المسجل على الاقتراح، فعليه، رهنا بنظره، أن يقترحه على جمعية الدول الأطراف، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية.

حاء- الرقابة

139- وفقاً للمادة 130 من لائحة قلم المحكمة، التي تنص على أن يقوم المسجل بإدارة المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة، يكون قسم قلم المحكمة الذي يدير موارد المساعدة القانونية مسؤولاً عن الرقابة الإدارية على الموارد.

140- يتحمل المستشارون مسؤولية العمل الذي يقوم به أعضاء فريقهم. وتقتصر هذه المسؤولية على العمل المنجز فيما يتعلق بالقضية التي يقودها المحامي.

الحفاظ على العضوية في نقابة المحامين؛ أو زيادة تكاليف المعيشة والإقامة في الموقع الذي يتم فيه تقديم الخدمات (مثل زيادة تكاليف الإيجار والكهرباء/الغاز والمياه والغذاء والإنترنت).

أولاً- الالتزامات بموجب سياسة المساعدة القانونية

141- يجب على أي عضو في الفريق يقدم خدماته القانونية لفريق الدفاع أو المتضررين الذي يمارس أمام المحكمة بموجب شروط سياسة المساعدة القانونية للمحكمة أن يحترم ويلتزم بأحكام سياسة المساعدة القانونية للمحكمة المنطبقة عليه.

142- بالإضافة إلى ذلك، يجب على المحامي المعين والمحامي المعاون احترام الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ("المدونة") والالتزام بها.

143- على وجه الخصوص، يجب على المحامي والمحامي المعاون القيام بما يلي:

• التوقيع على تعهد بعدم نشوء أي تضارب في المصالح عند تعيينهم كمحامي أو محامي معاون للقضية.

• الامتناع عن إساءة استخدام المساعدة الإدارية التي تقدمها المحكمة لأغراض غير تلك المقصود منها.

• التحقق من دقة أي معلومات مقدمة إلى المسجل، بما في ذلك تلك الواردة في خطة العمل لتحديد مستوى تعقيد القضية، وأي طلب لوسائل إضافية.

• التوقيع على تعهد بموجب المادة 22 من القانون بعدم قبول أي شكل من أشكال الأجور من أي مصدر آخر غير نظام المساعدة القانونية التابع للمحكمة أو تحويل أو إعاره كل أو جزء من الرسوم المستلمة مقابل تمثيل العميل أو أي أصول أو أموال أخرى للعميل أو أقاربه أو معارفه أو أي شخص ثالث أو منظمة أخرى يكون للعميل مصلحة شخصية فيها؛

• الإبلاغ عن أي تغيير في الوضع المالي لعملائهم إلى المسجل، إذا كان ذلك يؤثر على اكتشاف العوز.

• إبلاغ المسجل بأي معلومات خاطئة أو مضللة مقدمة من قبلهم أو من أي عضو في الفريق، أو الأشخاص المعيّنين في الفريق بموجب البرامج 1 أو 2 أو 3 من هذه السياسة.

ثانياً- الإخلال بالالتزامات والإجراءات التأديبية

144- يؤدي انتهاك الالتزامات إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحامي أو المحامي المعاون عملاً بأحكام الفصل الرابع من القانون.

145- لن يكون لأي عقوبات مفروضة على المحامي أو المحامي المعاون وفقاً للمادة 42 من القانون تأثير سلبي على الشخص/الأشخاص الذين يمثلهم أو أي عضو في الفريق.

المرفق الأول

تحديد العوز

أولاً- حساب الوسائل المالية التي يتمتع بها مُقدّم الطلب

1- في غضون 30 يومًا من تقديم استمارة المعلومات المالية المعبأة حسب الأصول على النحو التالي، وأي معلومات أخرى يطلبها قلم المحكمة، وتقدير لقيمة الأصول، باستثناء تلك التي تعتبر ضرورية لنفقات المعيشة العادية لمقدم الطلب وأفراد أسرته المعالين، سيتم تحديد الوسائل المتاحة لمقدم الطلب.

2- تشمل أصول مقدم الطلب جميع الوسائل بجميع أنواعها التي يتمتع مقدم الطلب بها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يتمتع بحرية التصرف فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الدخل المباشر أو الحسابات المصرفية أو العقارات أو الممتلكات الشخصية أو المعاشات التقاعدية أو الأسهم أو السندات أو الأصول الأخرى المملوكة؛

(ب) المركبات الآلية المملوكة لمقدم الطلب، ما لم يرى المسجل أنه من غير المعقول القيام بذلك بالنظر إلى جميع ظروف الحالة، بما في ذلك عوامل مثل ضرورة استخدام مقدم الطلب أو من يعولهم مركبة ميكانيكية وقيمتها، حيث يتم تقدير قيمتها باعتبارها وسيلة تصرف وفقاً لأي مقياس رسمي متاح، أو بالاستعانة بخبير معتمد.

(ج) مكان الإقامة الرئيسي لمقدم الطلب، إن أمكن، حيث سيتم حساب القيمة الشهرية المقدرة للمسكن عن طريق أخذ قيمته الإجمالية (صافية أي رهن عقاري أو رسوم أخرى على العقار) كما تم تقديرها في تاريخ الحساب وتقسيمها على 60.

3- بالنسبة للأصول المتضمنة في الفقرة 2 (أ) و(ب)، يتم تحديد قيمة شهرية من خلال قسمة القيمة الإجمالية المقدرة على 60، وهي فترة الاستهلاك المحسوبة للأصول.

4- يُستثنى من الوسائل المتاحة لمقدم الطلب ما يلي:

(أ) أثاث مقدم الطلب الموجود في منزل العائلة الرئيسي، ويعد من ممتلكات مقدم الطلب، باستثناء العناصر الفاخرة ذات القيمة الاستثنائية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجموعات الفنية والتحف، والتي سيتم تقدير قيمتها من قبل خبراء معتمدين والقيمة الشهرية المحددة وفقاً للفقرة (3) من هذا المرفق؛

(ب) المزايا العائلية أو الاجتماعية التي قد يستحقها مقدم الطلب؛

(ج) الأصول المملوكة للمُعالين، ما لم تنطبق الفقرتان 1 و 2 من هذا المرفق، أو تشكل أصول المعال وحدة مالية مع مقدم الطلب. لكن، ستؤخذ في الاعتبار الأصول المملوكة للمُعالين لتحديد وجود ومدى التزامات مقدم الطلب تجاه هؤلاء المعالين، على النحو المحدد في القسم الثاني من هذا المرفق.

5- فيما يتعلق بالقروض التي تم الحصول عليها قبل بدء الإجراءات أمام المحكمة، سيتم اعتبار السداد كمصروفات شهرية بموجب اللائحة 84(2) من لائحة القواعد، شرط أن يثبت مقدم الطلب أن القروض معقولة وضرورية.

6- في حالة الحصول على قرض بعد بدء الإجراءات أمام المحكمة:

(أ) سيتم اعتبار القرض بمثابة دخل لفترة القرض، بحد أقصى 60 شهرًا (على سبيل المثال، سيتم تقييم قرض بقيمة 60 ألف يورو مستحق السداد على مدى 12 شهرًا على أنه يعادل دخل قدره 5,000 يورو شهريًا وسيتم تقييم قرض بقيمة 600 ألف يورو يتم سداده على مدى 120 شهرًا على أنه يعادل دخل قدره 10 ألف يورو شهريًا)؛

(ب) لن يُسمح بمدفوعات الفائدة كمصروفات شهرية ما لم يتمكن مقدم الطلب من إثبات أن القرض كان معقولاً وضرورياً حقاً ولا يمكن الحصول عليه بمعدل فائدة أقل (على سبيل المثال، قرض لتغطية العلاج الطبي العاجل أو نفقات الجنازة).

ثانياً- التزامات مقدم الطلب فيما يتعلق بالمعالين

7- يتم احتساب التزامات مقدم الطلب تجاه المعالين على أساس شهري. وتعتمد احتياجات الأشخاص الذين يعتمدون على مقدم الطلب على نفقات المعيشة المعقولة ("نفقات المعيشة") التي يتكبدتها المعال، والتي يتم تحديدها على أساس أي وثائق مثل الفواتير والفواتير المقدمة من مقدم الطلب.

8- في حالة فشل مقدم الطلب دون سبب وجيه في تقديم دليل على نفقات المعيشة المطالب بها، لن يتم تضمين هذه النفقات في الحساب. وعندما يتمكن مقدم الطلب من تقديم سبب مبرر لعدم قدرته على تقديم الدليل المطلوب على نفقات المعيشة، يأخذ السجل في الاعتبار الإحصاءات الرسمية المتعلقة بنفقات المعيشة في دولة إقامة كل معال، من أجل تقييم نفقات المعيشة.

9- فيما يتعلق بالسكن الذي يعيش فيه أي معال، إذا كانت قيمته أعلى من إجمالي الريال لجميع المعالين الذين يعيشون هناك وكان المسكن ملكاً لأي من المعالين، يجوز خصم القيمة الشهرية من الريال لذلك المعال، وإذا أمكن، أي معال آخر يعيش في نفس السكن بحد أقصى 100 في المائة من نفقات المعيشة لجميع المعالين الذين يعيشون في ذلك السكن.

ثالثاً- مبلغ الوسائل المتاحة شهرياً ("المبلغ المتاح")

10- تم حساب المبلغ المتاح عن طريق طرح التزامات الشخص الذي يدعي الفقر من الأصول المحسوبة. وسوف يستخدم هذا الحد لتحديد الفقر لغرض منح المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة.

رابعاً- تحديد تكاليف المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة

11- عندما يكون المبلغ المتاح أعلى من تكلفة الدفاع الشهرية للمرحلة الأكثر تطلباً من الإجراءات، أي مرحلة المحاكمة، وعندما يكون الحد الأقصى لفريق الدفاع موجوداً، لا يعتبر الشخص معوزاً، ويتم قبول طلبه مرفوض.

12- عندما يكون المبلغ المتاح $0 \geq$ يورو، يعتبر مقدم الطلب معوزاً تمامًا، أي أن المحكمة تغطي جميع التكاليف الضرورية بشكل معقول لتمثيله أمام المحكمة بما يتوافق مع القاعدة 83 من لائحة المحكمة، ويخضع لأحكام سياسة المساعدة القانونية للمحكمة.

13- عندما تتراوح تكلفة المبلغ المتاح لمقدم الطلب بين 0 يورو ومبلغ التكاليف الشهرية للدفاع للمرحلة الأكثر تطلباً من الإجراءات (مرحلة المحاكمة)، فسيتم اعتبار مقدم الطلب معسراً جزئياً. وفي مثل هذه الحالة، يتم تقييم مبلغ المساعدة القانونية التي سيتم منحها لكل مرحلة يتغير فيها تخصيص الأموال من قبل قلم المحكمة، أي المرحلة التمهيديّة، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، خلال الأشهر الـ 12 الأولى من الإجراء، سيتم تضمين جزء من اثني عشر من المبلغ المخصص للتحقيقات في التكاليف التي يتكبدها الدفاع. عندما يكون المبلغ المتاح كافي لتغطية تكلفة التمثيل خلال أي من هذه المراحل، كما تم حسابها في النظام المنشأ أعلاه، لن يتم الاعتراف بالعوز في المرحلة أو المراحل المعنية. وعندما لا يكون المبلغ المتاح غير كاف لتغطية هذه التكاليف، يدفع مقدم الطلب المبلغ المتاح لفريق الدفاع على أساس شهري وستغطي المحكمة التكاليف المتبقية.

استمارة المعلومات المالية

ملاحظة أولية:

يرجى تعبئة جميع المعلومات المطلوبة منك مع مراعاة التعليمات التالية:

- لا تُقدّم إلا استمارات المعلومات المالية الكاملة. ولا تعتبر استمارات المعلومات المالية كاملة إلا إذا تم تقديم الإجابات والمعلومات المطلوبة لجميع الأسئلة، ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يُسمح بإجابات غير محددة مثل "لا ينطبق" أو "غير متاح" أو "-" على أي سؤال. ويمكن الإجابة على الأسئلة التي تتطلب رقمًا محددًا بـ "لا شيء"، حيثما ينطبق ذلك.
 - تقديم معلومات مفصلة قدر الإمكان. إذا لم تكن هناك مساحة كافية في الاستمارة، يُرجى المتابعة في ورقة منفصلة، وبالتالي الإشارة بوضوح إلى القسم/السؤال الذي تقدم إجابتك عليه.
 - اقرأ التوضيحات التي تحمل علامة * في بداية القسم حيثما انطبق ذلك.
 - اتبع التعليمات باللون الأخضر، حيثما انطبق ذلك.
- أولاً- الجزء الأول: معلومات عامة عن مقدم الطلب والشريك (الشركاء) والمعال (المعالين)

أولاً- الجزء الأول- التفاصيل العامة الخاصة بك

	الاسم العائلي
	الاسم الشخصي
	الاسم الأوسط
	أسماء أخرى (تشمل اسم العائلة والأسماء المستعارة)
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	الجنسية (الجنسيات) عند الميلاد
	الجنسية الحالية
	رقم جواز السفر أو وثيقة السفر
	رقم بطاقة الهوية الوطنية، إن وجدت
	الجنس ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> أفضل عدم ذكر <input type="checkbox"/>
	اللغات اللغة الأم: لغات أخرى:

يرجى الإشارة إلى موقعك الحالي	العنوان (بما في ذلك البلد ورقم الهاتف):
هل لديك شريك أو زوج يعيش معك عادة؟	لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 3 نعم <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 2

القسم 2- معلومات عن الزوج أو الشريك

* إذا كان لديك أكثر من زوج أو شريك، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة في ورقة منفصلة.

اسم الزوج/الشريك	
تاريخ الميلاد	
العنوان	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	
المهنة/الوظيفة	
عنوان المنصب	
الراتب الإجمالي لكل شهر تقويمي (يرجى ذكر العملة)	
الراتب الصافي لكل شهر تقويمي (يرجى ذكر العملة)	
اسم ربّ العمل	
اسم المشرف عليه	
عنوان البريد الإلكتروني لربّ العمل	
العنوان البريدي لربّ العمل	
رقم هاتف ربّ العمل	

القسم 3- الأولاد أو المعالون

هل لديك أي أطفال أو أشخاص آخرون يعتمدون عليك (بما في ذلك أي شخص تدفع له النفقة)؟ إذا كانت الإجابة بنعم، انتقل إلى القسم 4.	لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 5 نعم <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 4
--	---

القسم 4- معلومات عن المعالين

* إذا أجبت بنعم على السؤال في القسم 3، يرجى تقديم المعلومات التالية عن كل فرد معال.

الاسم	العلاقة بك	تاريخ الميلاد	العنوان/الهاتف/البريد الإلكتروني	الوظيفة/المهنة
-1				
-2				
-3				
-4				
-5				
-6				
-7				

القسم 5- صفة اللاجئ

هل تتمتع بصفة لاجئ أو أنك تقدمت بطلب للحصول على هذه الصفة؟	لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 6 نعم <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 4 نعم <input type="checkbox"/> أجب عن الأسئلة أدناه (القسم 56)
إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم المعلومات التالية:	
1- متى كانت آخر مرة غادرت فيها بلدك الأصلي؟	
2- ما هي الدولة التي منحتك صفة اللاجئ؟	
3- متى حصلت على صفة اللاجئ؟	

	4- ما هي الدولة التي أصدرت لك آخر جواز سفر أو وثيقة سفر؟
	5- يرجى تقديم أي تفاصيل أخرى تتعلق بصفتك كلاجئ، بما في ذلك، إذا كنت في عملية طلب صفة اللاجئ في أي دولة، اسم الدولة، وأسباب تقديمك الطلب ومرحلة العملية؟

ثانياً- الجزء الثاني: بيان الأصول

* يرجى ملاحظة أنه يجب الإجابة على جميع الأسئلة. ويرجى إرفاق أوراق إضافية إذا لزم الأمر.

القسم 6- عنوانك وقت إلقاء القبض عليك أو تسليمك

* يرجى تقديم المعلومات نفسها على ورقة إضافية عن عناوين أخرى خلال السنوات الخمس الماضية قبل إلقاء القبض عليك، إذا كانت مختلفة عن العنوان أدناه.

	1- العنوان الكامل، بما في ذلك الرمز البريدي الكامل
	2- المدة التي قضيتها فيه
لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى السؤال 7 من هذا القسم نعم <input type="checkbox"/> انتقل إلى السؤال 4 من هذا القسم	3- هل كنت تمتلك هذا العقار؟
	4- القيمة التقديرية
لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى السؤال 10 من هذا القسم نعم <input type="checkbox"/> انتقل إلى السؤال 6 من هذا القسم	5- هل بعث هذا العقار؟
	6- أعط بالتفصيل التاريخ الذي بعث فيه العقار والمبلغ الذي بعث به (يرجى أيضاً إرسال نسخ من عقود البيع وأي مستندات أخرى متعلقة بالسجل العقاري)
لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى السؤال 10 من هذا القسم	7- هل أستأجرت العقار؟

نعم <input type="checkbox"/> انتقل إلى السؤال 8 من هذا القسم	
	8- كم كان الإيجار في الشهر التقويمي؟ يرجى تقديم إثبات الإيجار وإثبات مبلغ الإيجار المدفوع (عقد الإيجار ودفتر مبالغ الإيجار أو الإيصالات)
	9- ما هو اسم وعنوان مالك العقار؟
	10- كم عدد الغرف الموجودة في العقار؟
	11- كم كانت فواتير الكهرباء والمياه الشهرية؟ يرجى تقديم آخر 3 فواتير وتأكيدها وطريقة سدادها.
	12- إذا كنت تدفع راتبًا للعاملين المنزليين، ما هو المبلغ الشهري؟
	13- حدد أي نفقات أخرى متعلقة بالأسرة يجب عليك دفعها، بما في ذلك الصيانة لأي شريك سابق، مع ذكر المبلغ لكل شهر تقويمي. يرجى تقديم آخر 3 فواتير/إيصالات لكل مصروف وتأكيدها وطريقة سدادها.

المادة 7(أ) آخر وظيفة كنت تتولّاها قبل القبض عليك أو تسليمك

	الوظيفة
	المسمى الوظيفي
من (الشهر/السنة) إلى (الشهر/السنة)	فترة شغل الوظيفة
بعملة الدولة	الراتب الإجمالي شهريًا
بعملة الدولة	الراتب الصافي شهريًا يرجى تقديم كشوف رواتب آخر 12 شهرًا أو أي دليل آخر على الراتب
	اسم صاحب العمل
	اسم المشرف
	عنوان البريد الإلكتروني لصاحب العمل/المشرف (إن وجد)
	العنوان البريدي
	رقم هاتف ربّ العمل
	أسباب المغادرة
	معلومات أخرى

المادة 7(ب) الوظيفة السابقة

	الوظيفة
	المسمى الوظيفي
من (الشهر/السنة) إلى (الشهر/السنة)	فترة شغل الوظيفة
بعملة الدولة	الراتب الإجمالي شهرياً
بعملة الدولة	الراتب الصافي شهرياً
	اسم صاحب العمل
	اسم المشرف
	عنوان البريد الإلكتروني لصاحب العمل/المشرف (إن وجد)
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف (إن وجد)
	أسباب المغادرة
	معلومات أخرى

المادة 7(ج) الوظيفة السابقة

	الوظيفة
	المسمى الوظيفي
من (الشهر/السنة) إلى (الشهر/السنة)	فترة شغل الوظيفة
بعملة الدولة	الراتب الإجمالي شهرياً
بعملة الدولة	الراتب الصافي شهرياً
	اسم صاحب العمل
	اسم المشرف
	عنوان البريد الإلكتروني لصاحب العمل/المشرف (إن وجد)
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف (إن وجد)
	أسباب المغادرة

القسم 8- الشخص (الأشخاص) و/أو المؤسسة (المؤسسات) المسؤولة عن إدارة أصولك

الاسم وعنوان الشخص/المؤسسة	رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني	الفترة
		من (الشهر/السنة)..... إلى (الشهر/السنة).....

القسم 9- الحسابات المصرفية

هل كان لديك أو لدى أي من أفراد عائلتك أي حسابات مصرفية خلال السنوات الخمس		لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 10 نعم <input type="checkbox"/> (أعط تفاصيل كل حساب أدناه)
الاسم والعنوان البريدي الكامل للبنك	رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني للبنك 12 شهرًا	رقم كل حساب مصرفي والأموال المتاحة. يرجى تقديم كشوفات الحساب لمدة 12 شهر الأخيرة

القسم 10- الدخل الآخر المدفوع لك أو لأفراد عائلتك

*يرجى الإجابة على جميع الأسئلة. إذا كانت الإجابة بنعم على أي سؤال، يرجى تقديم تفاصيل كل دخل على ورقة إضافية.

هل أنت أو زوجك أو أحد أفراد عائلتك تمتلك أي من الأصول المدرجة أدناه؟			
النوع	أنت	شريكتك أو زوجك	أفراد عائلتك
إيجار أو دخل آخر مستمد من الأرض	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
سندات أو أسهم أو حصص	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
مزايا التقاعد	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
مطالبات التأمين	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
فائدة على الحسابات المصرفية أو قروض أو الاستثمارات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
دخل من الشركات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
أي دخل آخر	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

القسم 11- الأصول التي تملكها أنت أو أفراد عائلتك

* يرجى الإجابة على جميع الأسئلة. إذا كانت الإجابة بنعم على أي سؤال، يرجى تقديم تفاصيل كل دخل على ورقة إضافية.

هل أنت أو زوجك أو أحد أفراد عائلتك تمتلك أو تتحكم في أي من الأصول المدرجة أدناه؟			
النوع	أنت	شريكك أو زوجك	أفراد عائلتك
منازل	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
أراضي	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
مباني تجارية	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
سيارات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
شاحنات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
مركبات أخرى	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
أي شركة أو جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو جمعية خيرية	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
أي أصول أخرى (بما في ذلك الأثاث والمجوهرات والأجهزة المنزلية أو الإلكترونية وأي ديون مستحقة لك)	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

القسم 12- الإرث

<p>هل أنت في صدد تلقي أي ميراث؟</p>	<p>لا <input type="checkbox"/> انتقل إلى القسم 13</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> قدم التفاصيل أدناه و قدم القيمة التقديرية</p>
-------------------------------------	---

القسم 13- قَدِّم أسماء وعناوين أي أشخاص، ما عدا أفراد أسرتك والأشخاص الذين يعيشون في منزلك، والذين يمكنهم إثبات المعلومات الواردة في هذا الإعلان

العنوان الكامل	الاسم
	1
	2
	3

إعلان

أدرك أن بياني يخضع للتحقق من قبل المسجل وأن أي إغفال أو بيان كاذب قد يؤدي حسب تقدير المسجل إما إلى سحب تكليف المحامي أو اعتباري مسؤولاً عن دفع كل أو جزء من التكاليف المخصصة لفريقي القانوني لتمثيلي في إجراءات أمام المحكمة.

أفوض بموجب هذا مسجل المحكمة الجنائية الدولية أو ممثله بالوصول الكامل إلى *أسرتي المعيشية وتاريخ العمل السابق* والحسابات المصرفية وأي معلومات مالية أخرى ذات صلة لغرض تقييم ما إذا كنت مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية من المحكمة؛

من خلال توقيعي، أفوض مسجل المحكمة الجنائية الدولية أو ممثله، دون الرجوع إليّ، بإجراء أي استفسارات مع المؤسسات المالية وسجلات الأراضي أو المؤسسات المماثلة لتقييم أي ممتلكات، عقارية أو شخصية، مملوكة قانوناً أو انتفاعياً لي، سواء الآن أو في أي وقت في المستقبل، بهدف تحديد مساهمتي في تكلفة تمثيلي القانوني بموجب برنامج المساعدة القانونية للمحكمة.

لقد تم إبلاغي بأن هذا التفويض غير قابل للإلغاء. فقد مُنح بحرية من دون أي تأثير أو إكراه أو باستخدام القوة أو الإكراه بغير مبرر.

أقر بموجب هذا بأن رفض مساعدة المسجل في هذه المسألة على وجه السرعة وأي تحريف أو إغفال جوهري قد يؤدي إلى تأخير القرار المتعلق بمنح دفع المساعدة القانونية من قبل المحكمة، والتي لن تتحمل المحكمة أي مسؤولية عنها. وعلى نحو مماثل، أقرّ بأن مثل هذا الرفض أو التحريف أو الإغفال الجوهري قد يؤدي إلى مراجعة القرار المؤقت بمنح دفع المساعدة القانونية من قبل المحكمة.

أفهم وأقبل أنه في حالة تعهد المسجل بدفع تكاليف تمثيلي القانوني، يجوز للمسجل، وفقاً للقاعدة 84 (1) من لائحة المحكمة، أن يطلب مساهمة مالية مني سواء الآن أو في أي وقت في المستقبل إذا علم المسجل أنني أمتلك، أو اكتسبت، الوسائل اللازمة لتقديم مثل هذه المساهمة.

أعلن بموجب هذا أنه في حالة منحي دفعة جزئية من المساعدة القانونية، وفقاً للبند 84 (1) من لوائح المحكمة، سأقدم للفريق القانوني الجزء من مدفوعاته كما قرره مسجل المحكمة.

أبلغ بموجب هذا أنني ملزم بإبلاغ مسجل المحكمة الجنائية الدولية على الفور بأي تغييرات تتعلق بوضعي المالي واسترداد المبلغ الإجمالي للمساعدة القانونية التي دفعتها المحكمة نتيجة لعدم إبلاغي بهذه التغييرات.

أشهد بموجب هذا بشرفي أن جميع المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة أو أي مرفق لها كاملة ودقيقة.

أعلن بموجب هذا أنه في حالة عدم دقة أي معلومات مقدمة في هذه الاستمارة أو أي مرفق لها، سأعيد إلى المحكمة أي أموال مدفوعة بشكل غير مستحق.

(التوقيع) (التاريخ)

يمكن استخدام كافة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة أو أي مرفق لها لغرض تحديد ما إذا كان الشخص الذي يطلب المساعدة المالية من المحكمة مرشحاً مؤهلاً. ويمكن إرسال هذه المعلومات إلى الدائرة التي تتعامل مع القضية في أي وقت وفقاً للقاعدة 21 الفقرة الفرعية 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

المرفق الثاني

نظام الأجور

أولاً- أجور أعضاء الفريق

1- يتم حساب مكافآت أعضاء الفريق على أساس مستوى الدرجة المعمول به لعضو الفريق وفقاً للفقرات من 127 إلى 131، والجدول 6 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، وكذلك العمود 1 من الجدول 8 أدناه.

2- ما لم يُنص على خلاف ذلك في الجدول 8، فإن المكافأة الشهرية وفقاً للعمود 1 تكون على افتراض أن أعضاء الفريق يعملون بدوام كامل. وإذا كان أحد أعضاء الفريق يقدم خدماته وبدوام جزئي (بنسبة 50% أو 25%)، فيجب تعديل المكافأة وفقاً لالتزام العمل هذا، أي انحراف عن المبلغ المقرر لصالح أي عضو في الفريق غير مسموح به.

3- يبلغ المبلغ الإجمالي الشهري لتكاليف المعيشة كما هو محدد في الفقرات من 133 إلى 135 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة 20% من الأجر الشهري المطبق على عضو الفريق بناءً على منصبه والخطوة المعنية وينعكس في العمود 2 من الجدول 8 أدناه.

4- بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 136 و137 من السياسة، يمكن تقديم تعويض إضافي عن الضرائب يصل إلى 10% من الأجر المطبق وفقاً للعمود 1 من الجدول 8.

5- على الرغم من المدفوعات المنفصلة، فإن المبلغ الإجمالي الشهري بما في ذلك الأجر الشهري والمبلغ الإجمالي الشهري لتكاليف المعيشة والتعويض الإضافي عن ضرائب الدخل المدفوعة ينعكس في العمود 4 من الجدول 8.

الجدول 8

العمود 4	العمود 3	العمود 2	العمود 1	المنصب والرئية
مجموع المبلغ الإجمالي الشهري باليورو بما في ذلك تعويض 10% عن الضرائب مقابل الخدمات بدوام كامل	مجموع المبلغ الإجمالي الشهري باليورو مقابل الخدمات بدوام كامل	مبلغ إجمالي يعادل 20% من الأجر باليورو تكلفة المعيشة الشهرية	الأجر الشهري باليورو مقابل تقديم الخدمات بدوام كامل	
12,405.90	11,451.60	1,908.60	9,543	محام/ممثل قانوني، الرئية 1
12,795.90	11,811.60	1,968.60	9,843	محام/ممثل قانوني، الرئية 2
13,250.90	12,231.60	2,038.60	10,193	محام/ممثل قانوني، الرئية 3

[ICC] RESTRICTED

ICC-ASP/22/30

13,705.90	12,651.60	2, 108.60	10,543	محامٍ/ممثل قانوني، الرتبة 4
10,596.30	9,781.20	1,630.20	8,151	محامي مُعاون من الرتبة 1
10,986.30	10,141.20	1,690.20	8,251	محامي مُعاون من الرتبة 2
11,441.30	10,561.20	1, 760.20	8,801	محامي مُعاون من الرتبة 3
11,896.30	10,981.20	1,830.20	9,151	محامي مُعاون من الرتبة 4
8,634.60	7,970.40	1,328.40	6,642	مساعد المحامي من الرتبة 1
8,894.60	8,210.40	1,368.40	6,842	مساعد المحامي من الرتبة 2
9,219.60	8,510.40	1,418.40	7,092	مساعد المحامي من الرتبة 3
9,544.60	8,810.40	1,468.40	7,342	مساعد المحامي من الرتبة 4
6,991.40	6,453.60	1,075.60	5,378	مساعد قانوني من الرتبة 1
7,251.40	6,693.60	1,115.60	5,578	مساعد قانوني من الرتبة 2
7,576.40	6,993.60	1,165.60	5,828	مساعد قانوني من الرتبة 3
7,901.40	7,293.60	1,215.60	6,078	مساعد قانوني من الرتبة 4
5,682.30	5,245.20	874.20	4,371	مدير الحالة من الرتبة 1
5,942.30	5,485.20	914.20	4,571	مدير الحالة من الرتبة 2
6,267.30	5,785.20	964.20	4,821	مدير الحالة من الرتبة 3
6,592.30	6,085.20	1,014.20	5,071	مدير الحالة من الرتبة 4
3,432	3,168	528	2,640	مساعد تكنولوجيا المعلومات /مساعد لغوي، من الرتبة 1 (50%)
3,692	3,408	568	2,840	مساعد تكنولوجيا المعلومات /مساعد لغوي، من الرتبة 2 (50%)
4,017	3,708	618	3,090	مساعد تكنولوجيا المعلومات /مساعد لغوي، من الرتبة 3 (50%)
4,342	4,008	668	3,340	مساعد تكنولوجيا المعلومات /مساعد لغوي، من الرتبة 4 (50%)

ثانياً- الأجر الذي يتقاضاه المحامي المناوب

6- لا تندرج أجرة المحامي المناوب ضمن نظام الأجر وفقاً للفقرات من 127 إلى 138 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة، والفقرات من 1 إلى 5 من هذا المرفق. ويتم دفع أجر المحامي المناوب بخلاف مكتب المدعي العام أو مكتب المدعي العام للضحايا لتمثيل موكل معوز في الإجراءات الأولية وفقاً للفقرات من 56 إلى 58 و66 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة أو في أي حالة أخرى حيث يكون تعيين المحامي المناوب مطلوباً على أساس مبلغ إجمالي كما هو موضح في الفقرات من 7 إلى 10 من هذا المرفق.

7- يتم دفع أجر المحامي المناوب على أساس كل ساعة أو يوم. ويبلغ معدل الأجر بالساعة للمحامي المناوب 86,53 يورو، والمعدل اليومي 649 يورو. ويتم إدارة المبلغ الإجمالي من قبل قلم المحكمة. ولا يُدفع المبلغ الإجمالي إلا بناءً على طلب مُبرَّر ويقتصر على الساعات الفعلية التي عمل بها المحامي المناوب.

8- لا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ الإجمالي الأقصى لكامل الإجراءات الأولية 5000 يورو.

9- في أي حالات أخرى، تكون أجرة المحامي المناوب على أساس كل ساعة أو يوميًا كما هو موضح في الفقرة 7 من المرفق الثاني، حتى سقف شهري يساوي الأجر الشهري للمحامي في الخطوة 1 وفقاً للجدول 8، العمود 1.

10- لا يحق للمحامي المناوب تلقياً مبلغ إجمالي شهري لتكاليف المعيشة أو تعويض إضافي عن ضرائب الدخل المدفوعة.

ثالثاً- أجر المحققين المحترفين والأشخاص ذوي الخبرة والمساعدين الميدانيين

11- يخضع تعيين المحققين المحترفين والأشخاص ذوي الخبرة والمساعدين الميدانيين في الفريق للموارد المتاحة للفريق بموجب البرنامج 1 أو البرنامج 2، حيثما ينطبق.

12- يتم دفع أجر المساعدين الميدانيين الذين يشكلون جزءاً من تكوين الفريق الدائم لفريق الضحايا وفقاً للجدول 2 من سياسة المساعدة القانونية للمحكمة بمعدل شهري قدره 2393 يورو.

13- يتعين على المحامي أن يوفر للمحققين المحترفين والخبراء والمساعدين الميدانيين المعينين في فريق بموجب الموارد المتاحة في إطار البرنامجين 1 أو 2 مكافأة عادلة ومعقولة. وينبغي أن تأخذ المكافأة في الاعتبار مسؤوليات الشخص الجند، والمخاطر المرتبطة بهذه المسؤوليات، وتكاليف المعيشة المحلية.

المرفق الثالث

المؤهلات الدنيا لأعضاء الفريق

أولاً- المحامي والمحامي المعاون

- يتم تعيين المحامين والمحامين معاونين من قائمة المحامين أو قائمة المحامين معاونين التي تحتفظ بها المحكمة. وبالتالي، عند التعيين، يجب عليهم استيفاء المتطلبات التي يجب إدراجها في القائمة المعنية. ويجب أن تكون هذه المتطلبات متسقة مع المتطلبات الدنيا المدرجة فيما يلي.

(1) المحامون والممثلون القانونيون للضحايا

- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في منصب المحامي أو الممثل القانوني للضحايا هو درجة جامعية متقدمة في القانون من جامعة معترف بها، ويفضل أن تكون متخصصة في القانون الجنائي أو الدولي.
- وفقاً للائحة 67 من لائحة المحكمة، يلزم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات، بالإضافة إلى الخبرة ذات الصلة اللازمة، سواء كقاض أو مدّع عام أو محام أو في أي صفة مماثلة أخرى، في الإجراءات الجنائية.
- يُستحبّ التمتع بخبرة متينة في الأمور التالية:

(أ) القضايا الجنائية المعقدة والواسعة النطاق أو القضايا التي تنطوي على جرائم دولية؛

(ب) توجيه إعداد القضايا في القضايا الجنائية الخطيرة؛

(ج) الخبرة في أعمال قاعات المحكمة

- يجب أن يتمتع المحامي أو الممثل القانوني للضحايا بمعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- يوصى بشدة أيضاً بأن يستوفي المحامي والممثل القانوني للضحايا المتطلبات اللازمة لممارسة القانون في نظام قانوني محلي، بما في ذلك أن يكون عضواً في نقابة محامين وطنية أو مؤسسة وطنية أو دولية معادلة.
- يُشترط إتقان إحدى لغات العمل في المحكمة، الإنجليزية أو الفرنسية. تُعتبر المعرفة العملية للغة الأخرى ميزة قوية. تُعتبر معرفة لغة رسمية أخرى للمحكمة (العربية أو الصينية أو الروسية أو الإسبانية) أو لغات ذات صلة في موقف أو قضية أمام المحكمة ميزة.

(2) المحامي المعاون

- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في منصب المحامي المعاون هو درجة جامعية متقدمة في القانون من جامعة معترف بها، ويفضل أن تكون متخصصة في القانون الجنائي أو الدولي أو الإنساني أو الجنائي الدولي. وتُقبل درجة جامعية من المستوى الأول مع عامين إضافيين من الخبرة المؤهلة بدلاً من درجة جامعية متقدمة.
- وفقاً للائحة 67 من لائحة المحكمة، يلزم خبرة لا تقل عن ثماني سنوات (عشر سنوات مع درجة جامعية أولى) في القانون الجنائي الدولي أو المحلي.
- يتطلب المنصب إعداد وصياغة وثائق قانونية (معقدة).
- تعتبر الخبرة في قاعات المحكمة ميزة قوية.
- يجب أن يتمتع المحامي المساعد بمعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- المعرفة النظرية والعملية الشاملة بالقانون الذي يحكم المحكمة: يعتبر القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك أحكام المحكمة والمحاکم الجنائية الدولية الأخرى ميزة.
- يُشترط إتقان إحدى لغات العمل في المحكمة، الأنكليزية أو الفرنسية. وتعتبر المعرفة العملية باللغة الأخرى ميزة إضافية قوية. وتعتبر معرفة لغة رسمية أخرى للمحكمة (العربية أو الصينية أو الروسية أو الإسبانية) أو لغات ذات صلة في حالة أو قضية أمام المحكمة ميزة إضافية.
- يمكن لأساتذة القانون ذوي الخبرة ذات الصلة التقدم لهذا المنصب.

ثانياً- الأشخاص المساعدون للمحامي

(1) مساعد المحامي

- يُعيّن مساعدو المحامي من القائمة المعمول بها التي تحتفظ بها المحكمة. وبالتالي، عند التعيين، يجب عليهم استيفاء المتطلبات التي يجب إدراجها في القائمة المعنية. ويجب أن تكون هذه المتطلبات متوافقة مع الحد الأدنى من المتطلبات المدرجة فيما يلي.
- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في منصب مساعد المحامي هو درجة جامعية متقدمة في القانون من جامعة معترف بها، ويفضّل أن تكون متخصصة في القانون الجنائي، أو الدولي أو الإنساني أو الجنائي الدولي. ويتم قبول درجة جامعية من المستوى الأول مع عامين إضافيين من الخبرة المؤهلة بدلاً من درجة جامعية متقدمة.
- يلزم ما لا يقل عن خمس سنوات (سبع سنوات مع درجة جامعية من المستوى الأول) من الخبرة المهنية ذات الصلة في القانون الجنائي الدولي أو المحلي.

- يتطلب المنصب إعداد وصياغة الوثائق القانونية (المعقدة) بما في ذلك المذكرات القانونية والمراسلات والمذكرات والآراء القانونية والتقارير، فضلاً عن مهارات متينة في البحث والقانون والتنظيم.
- المعرفة النظرية والعملية الشاملة بالقانون الذي يحكم المحكمة: القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك أحكام المحكمة والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، هي ميزة إضافية.
- تعدّ الخبرة في قاعات المحكمة في القانون الجنائي أو الجنائي الدولي ميزة إضافية.
- إثبات القدرة على العمل في فريق التقاضي، ويُفضّل أن يكون ذلك مع أعضاء من أنظمة عدالة جنائية مختلفة، أمر مرغوب فيه للغاية.
- يجب التمتع بكفاءة في إحدى لغات العمل في المحكمة، الأنكليزية أو الفرنسية. وتعتبر المعرفة العملية للغة الأخرى ميزة إضافية هامة. وتعتبر معرفة لغة رسمية أخرى للمحكمة (العربية، الصينية، الروسية، الإسبانية) أو لغات ذات صلة في حالة أو قضية أمام المحكمة ميزة إضافية.

(2) المساعد القانوني

- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في منصب المساعد القانوني هو درجة جامعية متقدمة في القانون من جامعة معترف بها، ويفضل أن تكون متخصصة في القانون الجنائي أو الدولي أو الإنساني أو الجنائي الدولي. ويتم قبول درجة جامعية من المستوى الأول مع عامين إضافيين من الخبرة المؤهلة بدلاً من درجة جامعية متقدمة.
- يجب التمتع بخبرة عملية لا تقل عن سنتين (أربع سنوات مع درجة جامعية أولى) بما في ذلك الخبرة في إعداد القضايا القانونية.
- وبالتالي، يتطلب المنصب إعداد وصياغة الوثائق القانونية (المعقدة) بما في ذلك المذكرات القانونية والمراسلات والمذكرات والآراء القانونية والمذكرات، فضلاً عن مهارات متينة في البحث والقانون والتنظيم المتطورة.
- تعتبر المعرفة النظرية والعملية الشاملة بالقانون الذي يحكم المحكمة (القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي)، بما في ذلك أحكام المحكمة والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، ميزة إضافية.
- يُعدّ إثبات القدرة على العمل في فريق التقاضي، ويفضل أن يكون ذلك مع أعضاء من أنظمة عدالة جنائية مختلفة، أمرًا مُستحسنًا للغاية.
- يجب إتقان إحدى لغات العمل في المحكمة، الأنكليزية أو الفرنسية. وتعتبر المعرفة العملية باللغة الأخرى ميزة إضافية قوية. وتعتبر معرفة لغة رسمية أخرى للمحكمة (العربية أو الصينية أو الروسية أو الإسبانية) أو لغات ذات صلة في حالة أو قضية أمام المحكمة ميزة إضافية.

(3) مدير الحالة

- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في منصب مدير الحالة هو درجة جامعية متقدمة في القانون من جامعة معترف بها (يفضل أن تكون متخصصة في القانون الجنائي أو الدولي أو الإنساني أو الدولي الجنائي) أو الفنون أو العلوم الاجتماعية أو مجال ذي صلة. يتم قبول درجة جامعية من المستوى الأول مع عامين إضافيين من الخبرة العملية ذات الصلة بدلاً من درجة جامعية متقدمة.
- يُطلب سنتان كحدٍ أدنى (أو صفر سنة مع درجة جامعية متقدمة) من الخبرة العملية ذات الصلة في العمل في دعم التقاضي وإدارة القضايا و/أو الدعم الإداري القانوني والمجالات ذات الصلة.
- الخبرة في إدارة أنظمة تقديم وتسجيل الأدلة الإلكترونية والمادية مرغوبة.
- يُستحبّ التمتع بخبرة عملية متقدمة في Ringtail أو CaseMap، بالإضافة إلى برامج النسخ مثل Transcend أو أنظمة مستودعات البيانات أو أنظمة إدارة المحتوى المتقدمة الأخرى.
- تلزم كفاءة في إحدى لغات العمل في المحكمة، الإنكليزية أو الفرنسية. وتعتبر المعرفة العملية باللغة الأخرى رصيداً قوياً. وتعتبر معرفة لغة رسمية أخرى للمحكمة (العربية، الصينية، الروسية، الإسبانية) أو اللغات ذات الصلة في حالة أو قضية أمام المحكمة ميزة إضافية.

(4) مساعد تكنولوجيا المعلومات

- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في منصب مساعد تكنولوجيا المعلومات هو دبلوم التعليم الثانوي.
- يلزم ما لا يقل عن 5 سنوات من الخبرة العملية ذات الصلة في مجالات إدارة المعلومات، أو إدارة الأدلة أو دعم إدارة المعلومات للتحقيقات، أو في إدارة السجلات الإلكترونية أو مجال ذي صلة. ولا يمكن اعتبار الدرجة الجامعية المتقدمة أو الأولى بديلاً عن خبرة العمل لمدة عامين إلا لتحديد الأهلية.
- الخبرة المثبتة مستحبة للغاية في الأمور التالية:
 - (أ) معالجة الأدلة؛
 - (ب) تقديم الدعم وإجراء عمليات بحث معقدة في قواعد البيانات؛
 - (ج) صيانة نظام الملفات المركزي الإلكتروني؛
 - (د) المشاركة في إعداد ملفات الإفصاح ونقل الأدلة إلى أطراف أخرى.
- تلزم الكفاءة في إحدى لغات العمل في المحكمة، الأنكليزية أو الفرنسية. وتعتبر المعرفة العملية بلغة الحالة ذات الصلة ميزة إضافية.

(5) المساعد اللغوي

- الحد الأدنى من مستوى التعليم المطلوب للتعين في وظيفة مساعد تكنولوجيا المعلومات هو دبلوم التعليم الثانوي.
- إتقان اللغة الأم في اللغة المرتبطة بالحالة أمر ضروري. ويمكن اعتبار معرفة اللغات الأخرى المرتبطة بالحالة ميزة إضافية.
- يجب إتقان إحدى لغات العمل في المحكمة، الأنكليزية أو الفرنسية.
- يجب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في اللغة المرتبطة بالحالة أو خبرة مماثلة. ويمكن اعتبار الحصول على درجة جامعية متقدمة أو من المستوى الأول بديلاً عن خبرة عمل لمدة عامين فقط لتحديد الأهلية.
- يُستحسن أن يكون لديك فهمٌ راسخ للمواضيع التي تتعامل معها المحكمة، وهي القانونية والعسكرية والطبية والطب الشرعي وحقوق الإنسان والشؤون الإدارية.
- يُستحسن أن يكون لديك معرفة جيدة بالبرامج الحاسوبية ذات الصلة.
- تعتبر القدرة على العمل بشكل فعال وبنّاء كجزء من فريق متعدد التخصصات ومتعدد الثقافات ميزة إضافية.
- تعدّ القدرة على الالتزام بمعايير صارمة للسرية ضرورية.